الشّركة التّونسيّة للسّكّر

تأسّست الشّركة التونسية للسّكّر (في ما يلي "الشّركة") بمقتضى محضر الجلسة العامّة التأسيسيّة المنعقدة بتاريخ 8 جانفي 1961. وهي شركة خفيّة الاسم برأس مال قدره 3,4 م.د منذ سنة 1974. وتصنّف منشأة عموميّة طبقا للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرّة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العموميّة. وتتولّى الوزارة المكلّفة بالصّناعة الإشراف عليها.

ويتمثل النّشاط الأساسي للشّركة في صناعة وبيع السكّر الأبيض المستخرج من عملية تحويل اللّفت السّكري وتكرير السكر الخام المستورد من قبلها. وتوقفت الشركة منذ سنة 2001 عن تحويل اللفت السكري نظرا إلى كلفته المرتفعة مقارنة بالسكر الخام المستورد وكذلك نظرا إلى عدم رغبة الفلاحين في زراعته في ظل غياب الحوافز والتّشجيعات الكافية. وتمثل نشاط الشّركة بداية من سنة 2001 إلى موفى أوت 2009 أساسا في إنتاج وبيع السكر الأبيض انطلاقا من السكّر الخام المستورد من قبلها. وتتولّى الشّركة منذ سبتمبر 2009 مناولة تكرير السّكّر الخام لفائدة الدّيوان التّونسي للتّجارة (في ما يلي "الدّيوان") مقابل حصولها على منحة تكرير.

وفي موفّى سنة 2012 تولّت الشركة إنتاج حوالي 135 ألف طنّ من السكّر الأبيض وهو ما يناهز 42 % من الاستهلاك الوطني. وبلغت جملة مداخيلها حوالي 15,9 م.د[1] منها 98,7 % متأتية من منحة تكرير السكّر الخام وذلك مقابل أعباء تبلغ 22,7 م.د، وهو ما أدّى إلى تسجيل خسائر بحوالي 6,8 م.د. واعتمدت الشّركة في إنجاز مهامها على 393 عونا قارّا في موفى سنة 2012 صرفت لهم أجورا ناهزت 7,1 م.د.

وتولّت الدّائرة إنجاز مهمّة رقابيّة تعلّقت بالفترة من 2009 إلى موفى جوان 2014، شملت مختلف أوجه التصرّف بالشّركة وذلك للنّظر في مدى توفّقها في إنجاز المهام الموكولة إليها واستجابتها لمتطلبات حسن التصرّف. ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بالوضعية المالية والتصرف في الأعوان وبالاستثمارات والمخزون والممتلكات وبتكرير السكّر الخام والاقتصاد في الطّاقة والمحافظة على البيئة.

---

[1] تم اعتماد القوائم المالية لسنة 2012 باعتبار عدم إعداد الشركة إلى غاية موفى جوان 2014 للقوائم المالية لسنة 2013.

أبرز الملاحظات

- الوضعيّة المالية والتصرّف في الأعوان

تدهورت الوضعيّة الماليّة للشّركة بداية من سنة 2008 على إثر تراكم الخسائر التي أدّت إلى تجاوز مجموع خصوم الشركة لمجموع أصولها وإلى عدم إمكانية تسديد الديون التي حلّ أجلها. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم تغطية ثمن بيع السكر الأبيض (إلى حدود موفى أوت 2009) ومنحة تكرير السكر الخام المتحصل عليها من الديوان (بداية من سبتمبر 2009) لكلفة التّكرير.

وتولت الشركة إنجاز بعض الانتدابات دون مناظرة وإسناد تسبقات ومنح وامتيازات وخطط وظيفية دون وجه حق علاوة على عدم التقيد بالنّسب المسموح بها للترقية في الصنف والسلم.

وتدعى الشركة إلى التّنسيق مع الدّيوان التونسي للتجارة قصد الإسراع في إبرام اتفاق يضبط منحة تكرير تُمّكّن الشركة من تغطية كلفة التّكرير الفعلية بما يسمح لها بتجاوز وضعيتها المالية الصعبة. ويتعين عليها كذلك مزيد التقيّد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال إسناد الترقيات والخطط الوظيفية والمنح والامتيازات.

- الاستثمارات والمخزون والممتلكات

لم تتجاوز نسبة إنجاز الاستثمارات 7 % من جملة الاستثمارات المبرمجة للفترة 2009-2013 وهو ما نتج عنه تحمل الشركة لكلفة إضافية بعنوان صيانة المعدّات وعدم الاقتصاد في استهلاك بعض المواد الخصوصية.

وشاب التصرف في الصفقات العديد من الإخلالات والنقائص تعلقت أساسا بالنقص في ضبط الحاجيات وبعدم الالتزام ببنود بعض عقود الصفقات. وأدّى ذلك إلى تحميل الشركة تكاليف إضافية نتيجة الاضطرار إلى إعادة إبرام بعض الصفقات إضافة إلى تحملها لتكاليف نتيجة عدم توفير بعض المواد الاستهلاكية في الآجال وعدم رفع كميّات السكر الأبيض بانتظام من مخازن الشركة.

ولم تُول الشركة جرد قطع الغيار والمواد الاستهلاكية العناية اللازمة. وأدت النقائص في مستوى إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بعمليات استلام السكر الخام إلى تسجيل فوارق سلبية بين كميات السكّر الخام التي تم استلامها بالمصنع بباجة وتلك التي تم تفريغها بميناء بنزرت بقيمة ناهزت 2 م.د.

وتدعى الشركة إلى مزيد الحرص على التقيد بالتّراتيب الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات وتنفيذها. كما يتعيّن عليها مزيد إحكام عمليات الجرد المادي لقطع الغيار والمواد الاستهلاكيّة وعمليّات استلام السكّر الخام بالمخازن.

- تكرير السكّر الخام والاقتصاد في الطّاقة والمحافظة على البيئة

تراجع نسق الإنتاج اليومي للسكّر الأبيض خلال الفترة 2011-2013 مقارنة بسنة 2010 بسبب عدم مطابقة نوعية السكّر الخام المورد من قبل الديوان التونسي للتجارة للمعايير الفنية وكذلك بسبب تعدّد الأعطاب ببعض التجهيزات الحيوية بالمصنع. ونتج عن ذلك تحمّل الشّركة لكلفة إضافيّة بعنوان استهلاك المواد الخصوصيّة بلغت على التوالي 198 أ.د و91 أ.د و84 أ.د خلال سنوات 2011 و2012 و2013.

وتقتضي المحافظة على الصحّة العامّة للمستهلك إنجاز العديد من التحاليل المخبريّة المنصوص عليها بالمواصفات التونسيّة لمادّة السكّر الأبيض، إلاّ أنّه لم يتم منذ سبتمبر 2009 إنجاز التحاليل المذكورة.

ولم تتمكّن الشركة من الاقتصاد في استهلاك الطاقة بنحو 418 أ.د سنويا بسبب عدم إنجاز الاستثمارات المبرمجة في الغرض. ولم تتمكّن الشركة أيضا من إيجاد حلول فنية كفيلة بإزالة التلوث المائي النّاجم عن تصريف المياه الصناعية المستعملة مباشرة بوادي "البسيم" في غياب إنجاز أشغال وحدة تصفية لمعالجة المياه المذكورة. وقد تم تحميل الشركة خطايا مالية في هذا الشأن من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وتدعى الشركة إلى العمل على إبرام اتفاقية مع الديوان التونسي للتجارة تسمح لها بإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الإشكاليات المتعلقة بعدم مطابقة السكر الخام المورد من قبله للمعايير المعتمدة في الغرض والتي أدت إلى تحمل الشركة لكلفة تكرير إضافية.

كما تستدعي ضرورة الحدّ من تعطب المعدات وتوقف دورة الإنتاج الإسراع بتركيز نظام صيانة فعال للتجهيزات. ويستوجب ضمان الاقتصاد في الطاقة والمحافظة على البيئة ضرورة الإسراع في استكمال تنفيذ الاستثمارات المبرمجة في الغرض.

I- الوضعية المالية والتصرف في الأعوان

تعلّقت الملاحظات التي تم الوقوف عليها في هذا المجال بالوضعية الماليّة للشركة وبالتصرّف في الأعوان.

أ- الوضعية الماليّة

سجّلت الشركة نتائج سلبيّة بلغت خلال السنوات من 2008 إلى 2012 على التوالي 7,2 م.د و5 م.د و8,1 م.د و5,7 م.د و6,8 م.د وهو ما أدّى إلى انخفاض الأموال الذاتية لتصبح سلبيّة بداية من سنة 2008 حيث بلغت خلال نفس الفترة على التوالي 0,833 م.د و5,988 م.د و14,260 م.د و20,085 م.د و27,088 م.د. واقتضى انخفاض الأموال الذّاتيّة إلى مستوى دون نصف رأس المال، مصادقة الجلسة العامّة الخارقة للعادة على مواصلة الشّركة نشاطها طبقا لأحكام الفصل 388 من مجلة الشّركات التجاريّة.

وتعتبر الشّركة مهدّدة بالتوقّف عن الدفع على معنى الفصل 18 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، حيث لم تتمكن من خلاص أقساط القروض التي حلّت آجالها والتي ناهزت 4,704 م.د في موفى سنة 2011 و4,781 م.د في موفى سنة 2012. وأدّى ذلك إلى تحمّلها لفوائض تأخير بحوالي 0,420 م.د في سنة 2011 و0,631 م.د في سنة 2012 وكذلك إلى اضطرارها إلى طلب جدولة ديونها.

وتفسّر الوضعية المالية الحرجة للشركة بخصوص الفترة من بداية سنة 2008 إلى موفى أوت 2009 أساسا بعدم تغطية ثمن بيع السّكّر الأبيض لكلفة التّكرير.

وفي هذا الصّدد، تحمّلت الشركة بعنوان سنة 2008 خسارة بحوالي 8,480 م.د نتيجة عدم تغطية ثمن بيع الطنّ الواحد من السّكّر الأبيض المحدّد من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة بمبلغ 608 دينارا لكلفة تكريره المقدرة حسب الشركة بحوالي 671 دينارا، علما أنّ الشركة لم تتحصل على دعم من الدولة في الغرض. ولم تتول الشركة استغلال الإمكانية التي أتاحها الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991[1] بخصوص اقتراح أسعار لبيع مادة السكّر الأبيض[2] على الوزارة المكلفة بالتجارة تسمح بتغطية كلفة التكرير واعتماد الأسعار المقترحة في أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الملفات المستوجبة في الغرض.

---

[1] المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

[2] تعتبر مادة السكّر من المواد الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار في كل مراحل الإنتاج والتوزيع حسب الجدول "أ" الملحق بالأمر المذكور.

كما تحمّلت الشركة في سنتي 2008 و2009 على التوالي 563 أ.د و419 أ.د بعنوان الفارق بين ثمني بيع وشراء الأكياس. ويرجع ذلك إلى عدم مراجعة ثمن بيع أكياس السكّر الذي ضبطته الشركة في حدود 150 مليم /كيس منذ غرّة جانفي 2006 وذلك رغم أنّ ثمن شراء الكيس الواحد يبلغ 349 مليما مثلما تم ضبطه بعقد الصفقة المتعلق باقتناء الأكياس بعنوان سنتي 2008 و2009. وبرّرت الشركة عدم مراجعة ثمن بيع الأكياس برغبتها في المحافظة على حرفائها خاصة وأنّ "ثمن الأكياس المحدّد من طرف الديوان التونسي للتجارة لم يتغير".

وساهمت الخسائر الناجمة عن عدم تغطية ثمن بيع السكر الأبيض لكلفة تكريره في عدم قدرة الشّركة في موفى السداسي الأول لسنة 2009 على تمويل شراءاتها من السكّر الخام، وأدّى ذلك إلى تكليف الدّيوان بمقتضى جلسة عمل وزارية بتاريخ 29 أوت 2009 باستيراد مادة السكر الخام ووضعها على ذمّة الشركة لتحويلها إلى سكر أبيض مقابل منحة تكرير تمّ تحديدها بمبلغ 90 دينارا للطن الواحد من السكّر[1]. إلاّ أنّ مقدار المنحة المحدّد لم يمكّن الشركة من تغطية كلفة التكرير المقدرة في سنة 2010 بحوالي 170 دينارا للطن الواحد.

كما انجرّ عن عدم تحديد قاعدة احتساب منحة التكرير ضمن محضر جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ غرّة سبتمبر 2009 حصول خلاف بين الشركة والديوان بخصوص تحديد المنحة المذكورة، فقد رفض الدّيوان قبول الفارق بين منحة التكرير المحتسبة من قبل الشركة والمبالغ المسدّدة من قبل الدّيوان بهذا العنوان والذي ارتفع إلى 529 أ.د خلال سنتي 2009 و2010. وترجع أسباب الخلاف إلى أنّ الديوان يتولّى احتساب منحة التكرير على أساس كميات السكر الأبيض في حين تقوم الشركة باحتسابها على أساس كميّات السكّر الخام. ويضاف إلى ذلك أنّ الشركة لم تتول المطالبة بتسوية مستحقاتها بعنوان منحة التكرير على أساس كميات السكر الخام إلاّ في موفى 2010 حيث اعتمدت في السابق على كميات السكّر الأبيض لتقدير مستحقاتها.

كما ترجع الخسائر المسجّلة في سنتي 2011 و2012 إلى عدم توصّل الشركة إلى اتّفاق مع الدّيوان حول مقدار منحة التكرير الذي يغطي الكلفة الفعلية للتكرير خصوصا وأنّ منحة التكرير الوقتية التي تم ضبطها بمحضر جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 14 جويلية 2011، في حدود 110 دينار للطن الواحد من السكّر الخام بداية من سنة 2011 لم تغط كلفة التكرير المقدّرة من قبل الشرّكة بحوالي 153 دينارا في سنة 2011 و158 دينارا في سنة 2012.

ويرجع عدم توصّل الشّركة إلى اتفاق مع الدّيوان أساسا إلى الخلاف حول عناصر الكلفة الفعلية لتكرير السكّر الخام. وتجدر الإشارة في هذا الشّأن إلى وجود نقائص في مستوى احتساب هذه

[1] تم ضبطها بمقتضى جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 1 سبتمبر 2009.

الكلفة من قبل الشركة. من ذلك أنّه يتم إدراج كافة أعباء الأعوان ضمن كلفة التكرير للفترة 2010-2012 وذلك خلافا للفصل 6 من الأمر عدد 1996 لسنة 1991 آنف الذكر الذي ينصّ على إدماج "كلفة اليد العاملة غير الإدارية" فقط ضمن الكلفة. كما تم إدراج أعباء غير مرتبطة بنشاط الشركة ضمن الكلفة المذكورة على غرار مصاريف استهلاك الكهرباء والماء والهاتف للمساكن الإدارية ومصاريف شراء البذور والأسمدة ومصاريف الشراءات الشخصية والهدايا ومصاريف عقد الإستشهار مع فريق الأولمبي الباجي. وتضمّنت كلفة تكرير السكّر أيضا مخصصات الاهتلاكات المرتبطة بأصول غير مستغلة أو زال الانتفاع بها أو بأصول ليست لها صلة بنشاط الشركة على غرار أثاث ومعدات المساكن ومطبخ الشركة ومكتب التمريض. وتقدر كلفة العناصر الإضافية التي تم إدراجها ضمن الكلفة خلال الفترة آنفة الذكر بحوالي 12 دينارا و9 دنانير و8 دنانير للطن الواحد من السكّر الخام.

كما تفسّر الخسائر المسجّلة خلال سنتي 2011 و2012 بعدم ضغط الشركة على الأعباء القارة حيث لم تتمكّن من استغلال كامل طاقتها الإنتاجية. فقد تبيّن أنّ الشركة لم تتوصّل إلى تكرير سوى 142 ألف طن من السكر الخام خلال سنتي 2011 و2012 مقابل طاقة تكرير ممكنة ناهزت 160 ألف طن في السنة. ومن شأن بلوغ التكرير الفعلي طاقة التكرير المذكورة أن يسمح للشركة بالتخفيض في كلفة التكرير بحوالي 7 دنانير للطن الواحد من السكر الخام خلال سنتي 2011 و2012. وجاء في ردّ الشركة أنّ الوصول إلى طاقة التكرير المذكورة لا يتم إلاّ بتجاوز إشكالية رفع السكر الأبيض من طرف الديوان وبالتالي تفادي بلوغ فضاءات الخزن مستوياتها القصوى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفارق بين سعر السكّر الأبيض في بورصة لندن وسعر السكّر الخام في بورصة نيويورك يعتبرا مؤشّرا حول مستوى كلفة تكرير السكّر الخام المقبولة. وفي هذا الصّدد، بلغ معدّل الفارق المذكور خلال سنتي 2011 و2012 حوالي على التوالي 79 دينارا و107 دنانير للطنّ الواحد من السكّر الخام في حين أنّ كلفة التكرير بالشركة ناهزت على التوالي 153 دينار و158 دينارا. علما أنّ الفارق المذكور بلغ حدّا أقصاه 206 دنانير في سنة 2011 و180 دينارا في سنة 2012 ولم يتجاوز سقف كلفة التكرير بالشركة سوى لمدة على التوالي 10 أيام و14 يوما من جملة حوالي على التوالي 239 يوما و257 يوما تداول في البورصات العالمية خلال سنتي 2011 و2012. وجاء في ردّ الشركة أنّ الفارق المذكور لا يأخذ بعين الاعتبار أسعار النقل البحري وأسعار التفريغ والنقل والتي تعد مرتفعة بالنسبة للسكر الأبيض مقارنة بالسكر الخام علاوة على أنّ عدم تطبيق معاليم ديوانية على عمليات استيراد السكر الأبيض جعل صناعة السكر في تونس غير محمية. إلاّ أنّ عناصر الكلفة المشار إليها في ردّ الشركة يتحملها فعليا الديوان.

ب- التّصرّف في الأعوان

يقتضي إحكام التصرّف في الأعوان احترام القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل المتعلّقة بالمسار المهني وبإسناد المنح والامتيازات. إلاّ أنّه تم الوقوف على بعض النقائص والاخلالات في هذا المجال.

1- المسار المهنيّ

تبيّن أنّ الشّركة لم تتقيد أحيانا بالتّراتيب الجاري بها العمل في مجالات الانتداب والترقية والخطط الوظيفية.

ولوحظ في هذا الصّدد، عدم تنفيذ برامج الانتداب وعدم اللّجوء أحيانا إلى المناظرة. ومن ذلك أنّه تم برمجة انتداب 32 عونا خلال الفترة 2009-2013. إلاّ أنّه لم يتم انتداب سوى 3 أعوان في مارس 2009 عن طريق مناظرة خارجية بعنوان برنامج الانتداب لسنة 2008 وذلك رغم فتح مناظرات بشأن جميع الانتدابات المبرمجة. وأدى ذلك إلى حرمان الشركة من فرص انتداب 19 عونا بعد موافقة وزارة الإشراف بمناسبة المصادقة على ميزانية 2014 على انتداب 18 عونا فقط منهم 10 أعوان تولت الشركة الإعلان عن مناظرات في شأنهم خلال الفترة المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أنّ 10 أعوان من جملة 19 عونا فقدت الشركة فرص انتدابهم تتعلق رتبهم "بمراكز العمل الضرورية والحيوية"[(1)] بالشركة.

ولئن لم يتم إنجاز الانتدابات المبرمجة والمعلن عنها خلال الفترة 2009-2013، فإنّ الشركة تولت في المقابل إنجاز انتدابات غير مبرمجة بلغت 283 عون قار موزعين بحساب 269 عونا تم انتدابهم عن طريق الإدماج من بين الأعوان العرضيين بالشركة خلال سنتي 2010 و2011 و14 عونا عن طريق الإدماج من بين الأعوان المتعاقدين بالشركة في جويلية 2013.

كما تم التعاقد مع عونين خلال سنة 2011 عن طريق الانتداب المباشر دون إجراء مناظرة في الغرض وذلك خلافا للفصل 11 مكرّر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرّة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية. وأفادت الشّركة بهذا الخصوص أنّها تولت انتداب أحد العونين المذكورين نظرا إلى حالته الاجتماعية واستجابة للمطلب الوارد عليها في شأنه من والي باجة بتاريخ 31 ماي 2011. غير أنّ الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة لم يتضمّن الحالات الاجتماعيّة كإحدى حالات الاستثناء للانتدابات المباشرة.

[(1)] حسب مراسلة من الشركة إلى سلطة الإشراف بتاريخ 14 ديسمبر 2013 حول الانتدابات بالشركة لسنوات 2012 و2013 و2014.

وتم تجديد عقدي انتداب العونين المذكورين في سنة 2012 خلافا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 567 لسنة 1997 آنف الذكر الذي نصّ على أنّ الانتداب دون مناظرة يجب أن يتم عن طريق التعاقد لمدة سنة غير قابلة للتجديد. واضطرت الشركة لاحقا إلى إدماج العونين المذكورين ضمن الأعوان القارين للشركة بداية من جويلية 2013 عملا بمقتضيات منشور وزير الصناعة عدد 633 المؤرخ في 29 مارس 2013 المتعلق بالمناولة في القطاع العمومي الذي نصّ على ضرورة تسوية وضعية المتعاقدين "بعد قضاء سنتين من التعاقد".

وتبيّن أنّ الشركة تجاوزت النّسب المسموح بها للتّرقية في الصّنف والسلّم المنصوص عليها بالفصلين 45 و46 من النّظام الأساسي الخاص بالأعوان المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2425 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001. كما تم تعديل أحكام الفصلين المذكورين بمقتضى محضري اتفاق بين ممثلي الإدارة العامة للشركة والطرف النقابي على التوالي بتاريخ 25 فيفري 2011 و9 جويلية 2009 دون استصدار أوامر مصادقة في الغرض.

وفي هذا الصّدد، تولّت الشركة إسناد ترقيات في الصنف بعنوان سنة 2010 وسارية المفعول من بداية سنة 2011 بلغت نسبة 18 % من جملة أعوان التنفيذ مقابل نسبة 11 % فقط تمّ ضبطها بالفصل 46 آنف الذكر. ويرجع ذلك إلى قيام الشركة بالتوازي مع الترقيات القانونية بإسناد ترقيات لفائدة 7 أعوان بداية من غرّة جانفي 2011 ولفائدة 9 أعوان بداية من غرّة أوت 2011 وذلك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالفصول 36 و46 و47 من النظام الأساسي الخاص بالأعوان آنف الذكر والتي تنصّ على عرض مقترحات الترقية على اللجنة الإدارية المتناصفة وعدم إعداد أكثر من جدول واحد خاص بالترقية. وأدّى ذلك إلى تحمل الشركة على التوالي حوالي 360 دينارا في الشهر بداية من غرّة جانفي 2011 و674 دينارا في الشهر بداية من غرّة أوت 2011.

كما تبيّن أنّه تم تجاوز النّسب المسموح بها للتّرقية في السلّم والتي تم تحديدها في الفصل 45 من النّظام الأساسيّ الخاصّ بالأعوان بنسبة 15 % من الأعوان المرتبين في السلّم 2. ويبرز ذلك من خلال إسناد ترقيات بعنوان سنة 2010 خصّت 30 % من أعوان التسيير الموجودين في السلم المذكور وكذلك ترقيات بعنوان سنة 2012 في حدود على التوالي 20 % و30 % من العدد الجملي لأعوان التسيير والإطارات الموجودين في نفس السلم. ويرجع ذلك إلى إسناد الشركة لترقيات إضافية لمعالجة الخلاف الحاصل بين ممثلي الإدارة وممثلي الأعوان في اللجنة الإدارية المتناصفة المنعقد جلستها بتاريخ 4 ماي 2011 والمتعلّق بترتيب المترشّحين كما يرجع إلى إسناد ترقيّات استثنائيّة لبعض الأعوان بمناسبة الاحتفال بخمسينيّة الشّركة تمّ إقرارها على إثر جلسة بين ممثلي الإدارة والنّقابة الأساسيّة

بتاريخ 24 سبتمبر 2012. وتحمّلت الشّركة بموجب مختلف هذه الترقيات ما لا يقلّ عن 25 دينارا شهريا بداية من غرّة جانفي 2011 وحوالي 52 دينارا في الشّهر بداية من غرّة جانفي 2013.

وتبيّن وجود شغور بثلاث وثلاثين خطّة وظيفيّة من جملة 52 خطّة منصوصا عليها بالهيكل التّنظيمي المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 42 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009. ويرجع هذا الشغور إلى النّقص في عدد الأعوان الذين تتوفّر فيهم شروط إسناد الخطط الوظيّفيّة. ومن شان ذلك أن يؤثّر سلبا في سير عمل بعض المصالح وأدائها.

وتولّت الشّركة إسناد خطّة مكلّف بمهمّة لدى الإدارة العامّة لأحد الأعوان بتاريخ 18 نوفمبر 2009 وإلى عون آخر بتاريخ 14 ديسمبر 2013 وذلك خلافا للأمر عدد 2361 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة والإعفاء منها بالشّركة الذي لم ينصّ على هذه الخطة. وتحملت الشركة بهذا العنوان كلفة مالية وامتيازات عينيّة لا تقلّ عن 554 دينارا شهريا خلال الفترة من نوفمبر 2009 إلى أكتوبر 2010 لفائدة العون الأوّل ولا تقلّ عن 513 دينارا بداية من ديسمبر 2013 لفائدة العون الثاني.

2- إسناد المنح والامتيازات

تولّت الشركة دون موجب إسناد تسبقات ومنح وامتيازات لبعض أعوانها. وفي هذا الصدد تقتضي المحافظة على الموارد المالية للشركة ضرورة عدم إسناد تسبقات على الأجر لفائدة أعوان لا يمكن ضمان استخلاص المبالغ المسندة لهم. إلاّ أنه تم خلال جانفي 2011 إسناد مبالغ مالية في الغرض ناهزت 27,525 أ.د. ونتج عن ذلك عدم توصّل الشركة إلى استخلاص ما يناهز 6,450 أ.د من هذه التّسبقات التي تمّ إسنادها إلى أعوان عرضيين غادروا الشركة.

وأسندت الشركة منحة "الزيادة في منحة النقل" لفائدة الأعوان المنتفعين بالمنحة الكيلومترية وذلك خلافا لما هو معمول به بخصوص منحة النقل التي لا يمكن طبقا لقرار الرئيس المدير العام المؤرخ في 12 فيفري 1976 إسنادها للأعوان المنتفعين بالمنحة الكيلومترية المذكورة. وتقدر المبالغ المسندة بهذا العنوان دون وجه حق خلال الفترة 2009-2012 ما يناهز 8,122 أ.د.

وخلافا للفصول 7 و9 و12 من الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبيّة العمومية، تولت الشّركة إسناد امتيازات عينيّة للرّئيس المدير العام فقد تم خلال الفترة 2009-2011 تمكين الرّئيس المدير العام من استعمال سيارة مصلحة علاوة على السيارة الوظيفية. وتم تقدير الاستهلاك الجملي للوقود الناتج عن ذلك بما لا يقل عن 4960 لترا. كما تولّت الشّركة إسناد الرئيس المدير العام حصص وقود بعنوان السيّارة

الوظيفية وخدمات هاتفية تجاوزت السقف المحدّد بالفصل 8 آنف الذكر بما قدره 4380 لترا وبقيمة 8767 دينارا خلال الفترة 2010-2012[1]. وبرّرت الشّركة إسناد كميّات الوقود المذكورة بانجاز تنقّلات في إطار مهام إدارية بناء على أذون بمأمورية. وتجدر الإشارة إلى أنّ الرئيس المدير العام لم يتولّ إرجاع سوى ما يعادل 4100 لتر من الوقود ومبلغ 607 دنانير بعنوان الخدمات الهاتفيّة التي تحصّل عليها دون موجب.

II- الاستثمارات والمخزون والممتلكات

تمّ الوقوف على جملة من الاخلالات والنقائص التي أثرت على أحكام تنفيذ الاستثمارات المبرمجة والتّصرف في الشّراءات وفي المخزون وفي حماية الممتلكات.

أ- الاستثمارات والتّصرّف في الشّراءات

1- تنفيذ الاستثمارات المبرمجة

تبيّن ضعف نسبة إنجاز الاستثمارات المبرمجة خلال الفترة 2009-2013 حيث لم تتجاوز الاستثمارات المنجزة 0,633 م.د من جملة الاستثمارات المبرمجة (9,194 م.د) أي بنسبة إنجاز في حدود 6,89 %. وأرجعت الشرّكة ذلك إلى عدم قدرتها على تمويل كلّ الاستثمارات المبرمجة نتيجة الظّروف الماليّة الصّعبة التي تمرّ بها.

وقد أدّى عدم إنجاز مشروع إحداث محطة لمعالجة مياه الآبار بكلفة 150 أ.د إلى تحمّل الشركة كلفة تناهز 206 أ.د سنويا بعنوان عدم الاقتصاد في استهلاك الماء. كما لم يتم إنجاز مشروع تغيير آلة الخلط المستغلة منذ سنة 1985 والتي تآكل غلافها الحديدي الخارجي بنسبة 40 % والمقدر كلفته بحوالي 200 أ.د. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إمكانية انفجار الآلة المذكورة بسبب تدفق كميات هامة من سوائل السكّر الخام. ولم يتم أيضا إنجاز مشروعي إعادة تأهيل الآليات الخاصة بالمولد البخاري وبالفرن بكلفة جملية قدرها 500 أ.د. وهو ما من شأنه أن يؤدي على التوالي إلى تعطل المولّد المذكور وبالتالي التوقف الكامل لدورة الإنتاج وإلى عدم إنتاج السائل المجير المستعمل في مرحلة التّنقية بسبب توقف عمليّة شحن الفرن.

2- الشّراءات في إطار الصّفقات

تبيّن من خلال النّظر في صفقات اقتناء المواد الاستهلاكيّة وخدمات نقل السّكّر وجود العديد من الاخلالات والنّقائص في مستوى ضبط الحاجيّات وإبرام الصّفقات وتنفيذها وختمها.

---

[1] تم التوقف عن ارتكاب الاخلالات المذكورة على إثر تدخل التفقدية العامة للوزارة المكلفة بالصناعة خلال سنة 2012.

2-1- ضبط الحاجيّات وإبرام الصّفقات

لم تتولّ الشّركة بالنسبة لبعض الصّفقات ضبط الحاجيات بالدقّة اللازمة. فقد لوحظ بخصوص صفقة اقتناء مادة الصّودا السّائلة موضوع طلب العروض عدد 2012/8 اختلاف في الكميات المدرجة بعقد الصفقة وبكرّاس الشّروط حيث نصّ عقد الصّفقة على اقتناء 70 طن من مادّة الصّودا السّائلة مع إمكانيّة الزيادة فيها بنسبة لا تفوق 20 % ونصّ الفصل 10 من كراسات الشروط على اقتناء كميّات تناهز 176 طن. وبرّرت الشركة هذا الاختلاف بأنّ المزوّد "اقتصر على تمكين الشركة من 70 طن من الصودا السائلة". وأدّى عدم التزوّد بالكميات الواردة بكراس الشروط إلى اقتناء الشركة حوالي 140 طن من نفس المزود أي بزيادة بلغت 95 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

ولم تتول الشركة ضبط حاجياتها المتعلقة بخدمات نقل السّكّر الأبيض موضوع القسط الأول من طلب العروض عدد 2011/4 بالدقة اللازمة حيث نصّت كراسات الشروط على توفير 10 شاحنات كحد أدنى ونصّ عقد الصفقة على تأمين نسق يومي لا يقل عن 250 طنا خلال المدة التعاقدية. وقد تبيّن أنّ الحاجيات الفعلية لا تقل عن 20 شاحنة يوميا لرفع ما بين 600 و700 طن يوميا من السكّر الأبيض. وساهم ذلك في بلوغ فضاءات خزن السكّر الأبيض مستوياتها القصوى ممّا حدّ من النسق اليومي لإنتاج السكّر الأبيض بالنسبة لشهري أفريل وأكتوبر 2011.

وتبيّن عدم تحكم الشركة أحيانا في آجال إبرام بعض الصفقات. من ذلك لم يتم في سنة 2010 إبرام عقد صفقة بالتفاوض المباشر لاقتناء 175 طنا من مادة الصودا السّائلة إلاّ بعد 78 يوما من تاريخ الحصول على ترخيص سلطة الإشراف. ونتج عن ذلك انخفاض مستوى مخزون مادة الصودا السّائلة في موفى ماي 2010 إلى حدود 0,618 طن مقابل مخزون سلامة مستوجب في مستوى 25 طنا. واضطرت الشركة لتفادي انقطاع المخزون وقبل إبرام عقد الصفقة إلى اقتناء وخلاص نحو 13 طنا من مادة الصودا السائلة على حساب الصفقة المذكورة.

كما تبيّن بخصوص الصفقة المتعلقة باقتناء 2,5 مليون كيس المبرمة في إطار طلب العروض عدد 2011/3 أنّ إعلام المزوّد بإسناد الصفقة بعد 4 أيّام من انقضاء مدة صلوحيّة العرض أدى إلى امتناعه عن إمضاء عقد الصفقة. وعلاوة على أنّ ذلك قد أدّى إلى تحمّل الشركة لكلفة إضافية ناهزت 180 أ.د بعنوان الفارق بين مبلغ الصفقة التي لم يتم إبرامها على حساب طلب العروض المذكور ومبلغ الصفقة المبرمة في الغرض في إطار طلب العروض عدد 2011/6، فإنّ من شأن انقطاع مخزون الأكياس أن ينجم عنه توقف عمليات تكييس السكّر الأبيض.

وبخصوص إجراءات إبرام الصفقات، لوحظ عدم تقيد الشركة ببنود كراسات الشروط حيث سمحت على سبيل المثال للعارض الوحيد في إطار طلب العروض الوطني عدد 2011/12 المتعلق باقتناء الحجر الكلسيّ بإعادة إنجاز التحاليل الفنية باعتبار عدم استجابة عرضه للخاصيات الفنية المنصوص عليها بكراسات الشروط المذكورة. وتولّت الشركة لاحقا قبول هذا العرض وإبرام الصفقة مع صاحبه بمبلغ جملي قدره 203,632 أ.د بعد تقديمه شهادة فنية ثانية تثبت مطابقة عرضه للمواصفات الفنية.

2-2- تنفيذ الصّفقات وختمها

لم تتولّ الشركة بخصوص الصفقة المبرمة بالتفاوض المباشر المتعلقة باقتناء 175 طنا من مادة الصودا السّائلة إجراء التحاليل المخبريّة للتثبّت من مدى مطابقة المادة المقتناة للخصائص الفنية المطلوبة وذلك خلافا للفصل 8 من عقد الصفقة واكتفت باعتماد نتائج التحاليل المخبريّة التي قدّمها المزود. ومن شأن عدم إنجاز التحاليل المذكورة وخاصة منها تلك المتعلقة بنسبة تركّز إيدروكسيد الصوديوم المعتمدة والتي تمّ على أساسها تصفية المبالغ المستوجب خلاصها أن يؤدّي إلى دفع مبالغ مالية غير مستحقّة إلى المزود. وقد تولّت الشركة إنجاز التّحاليل المذكورة ابتداء من سنة 2014 على إثر تدخّل الدائرة وتبين إثر ذلك أنّ الفارق بين المبلغ المستوجب باعتماد التحاليل المنجزة من قبل الشّركة والمبلغ المحتسب على أساس نتائج التّحاليل التي قدّمها المزوّد يقدّر بنحو 4 أ.د بخصوص أربع طلبيّات تم إنجازها على حساب الصفقة المبرمة في إطار طلب العروض عدد 2014/2.

وبخصوص صفقة اقتناء الحجر الكلسيّ موضوع طلب العروض عدد 2011/12 لم يتعدّ نسق التزويد الذي أمّنه صاحب الصفقة 19 طنا في اليوم خلال الفترة المتراوحة بين 30 جويلية 2011 و27 نوفمبر 2012 مقابل نسق مستوجب في مستوى 30 طنا في اليوم حسب الفصل 9 من عقد الصفقة. وأدّى ذلك إلى تراجع مستوى المخزون خلال شهر أفريل 2012 إلى نصف مخزون السّلامة المطلوب طبقا للفصل 7 من نفس العقد. ومن شأن انقطاع مخزون الحجر الكلسيّ ليوم واحد أن يتسبّب في تأخير بعشرة أيام في تكرير السكّر الخام بالإضافة إلى نفقات إضافيّة في كلفة الإنتاج وذلك حسب ما أفادت به الشركة.

وأدّى عدم ضبط آجال تنفيذ صفقة اقتناء أكياس اللّف موضوع طلب العروض عدد 2010/2 سواء بكرّاسات الشّروط أو بعقد الصفقة خلافا لمقتضيات الفصل 111 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة وكذلك عدم ضبط برنامج للتسليم خلافا للفصل الرابع من العقد إلى امتناع المزوّد عن تسليم الشركة ما يناهز 0,88 مليون كيس من جملة كمية تعاقدية في حدود 1,8 مليون كيس مبررا ذلك بانتهاء المدة التعاقدية في موفى سنة 2010 وبارتفاع أسعار المواد الأولية بالنسبة

لسنة 2011. ونتيجة لذلك، تحملت الشركة كلفة مالية إضافية تساوي 117 أ.د تمثّل الفارق بين أثمان الطلبيّات غير المسددة بطلب العروض عدد 2010/2 سالف الذكر وأثمانها بالاستشارة عدد 2011/03 والصفقة المبرمة في إطار طلب العروض عدد 2011/6. وجاء في ردّ الشركة أنه "تم التشكي بالمزود المذكور ...ومطالبته بتحمّل الفوارق بين السعر المتعامل به معه والأسعار التي تم الاقتناء بها لاحقا إلى جانب المطالبة بغرامات التأخير".

ولوحظت بعض الاخلالات الأخرى تعلّقت بمراجعة أثمان بعض الصفقات. من ذلك، تولّت الشركة عند التمديد في آجال صفقة نقل السكّر الخام موضوع طلب العروض عدد 2012/3 الزيادة في الأثمان بنسبة ناهزت 65 % بمقتضى الملحق عدد 2 للصفقة وذلك خلافا للعقد الأصلي للصفقة الذي نصّ على أنّ الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة. وأدّى ذلك إلى تحميل الديوان أعباء إضافية ناهزت 79 أ.د.

كما أدّى عدم تحديد شروط وطرق مراجعة الثمن بخصوص الصفقة بالتفاوض المباشر المبرمة بتاريخ 15 جويلية 2010 والمتعلقة باقتناء 175 طنا من مادة الصودا السّائلة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 43 من الأمر المنظم للصفقات العمومية إلى قبول طلب المزود الترفيع في ثمن الصفقة بحوالي 42 % بمقتضى ملحق للصفقة بداية من غرّة جانفي 2011 وذلك لتفادي انقطاع المخزون. ولم يتم عرض مشروع عقد الصفقة وكذلك الملحق المتعلق بالزيادة في الأثمان على الرأي المسبق للجنة الصفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 85 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وبخصوص الختم النهائي للصّفقات، نصّ الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية على أنّه " يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة". إلاّ أنّ الشركة لم تتول إلى غاية موفى جوان 2014، إنجاز القبول النهائي وإعداد ملف الختم النهائي للصفقتين المتعلقتين باقتناء مادة الصودا السائلة المبرمتين على التوالي بالتفاوض المباشر بتاريخ 15 جويلية 2010 وفي إطار طلب العروض عدد 2012/8 بتاريخ 15 مارس 2012 وكذلك كان الشأن بالنسبة للصفقات المتعلقة بخدمات نقل السكّر الأبيض والسكّر الخام والمواد المختلفة المبرمة خلال الفترة 2010-2012 موضوع طلبات العروض عدد 2010/6 و2011/4 و2012/2 و2012/3.

3- الشّراءات خارج إطار الصّفقات

خلافا لأحكام الفصل 8 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، تولت الشركة تجزئة الشراءات من مادة الصودا السائلة خلال سنة 2009 حيث بلغت قيمة الاقتناءات الجملية المنجزة في إطار استشارتين حوالي 106 أ.د. وتمّ بذلك تجاوز السقف الأدنى لإبرام صفقة الذي ضبطه مجلس

الإدارة في حدود 100 أ.د. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يفوت على الشركة تفعيل المنافسة والحصول على أفضل الأثمان وضمان المنافسة النزيهة والشفافية.

كما لم يتم خلال الفترة 2009-2012 تفعيل المنافسة عند تنفيذ العديد من النّفقات حيث تولّت الشركة استشارة مزود وحيد لاقتناء سيارة وظيفية أو لصيانة المولد الكهربائي أو لإنجاز أشغال العزل الحراري وتعبئة غاز الأكسجين أو اقتناء قطع غيار ومعدات وبعض المواد الاستهلاكية. ومن شأن عدم توسعة دائرة الاستشارة أن لا يمكّنها من الحصول على أفضل الأثمان. وبرّرت الشركة ذلك بالنقص في عدد المزودين المختصين في بعض المجالات.

ب- التّصرّف في المخزون

تتولى الشركة خزن حوالي 9500 فصل من قطع الغيار والمواد الاستهلاكية موزعة على 9 أصناف بقيمة جملية بلغت 7,4 م.د في موفى 2012. ويتم خزن السكّر الخام بثلاثة مخازن ببنزرت تقدر طاقة استيعابها الجملية بحوالي 2,8 ألف طن وبمخزن كائن بباجة تبلغ طاقة استيعابه 2000 طن. ومكّن النظر في التصرف في مخزون المواد المذكورة من الوقوف على بعض النقائص المتعلقة بجرد قطع الغيار والمواد الاستهلاكية وكذلك باستلام السكّر الخام.

خلافا لمقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، لم تتول الشركة جرد كافة مكوّنات محزون قطع الغيار والمواد الاستهلاكية بعنوان سنتي 2009 و2010. واقتصرت عمليات الجرد التي تمّ القيام بها على مواد الفحم الحجري والحجر الكلسي والفيول بحوالي 1,7 م.د في سنة 2009 و1,5 م.د في سنة 2010 وكذلك المواد الاستهلاكية الخصوصية والأصناف من 1 إلى 6 بعنوان سنة 2011 والمقدرة قيمتها بحوالي 7,1 م.د علاوة على الأصناف من 1 إلى 3 والصنف 7 والمقدرة قيمتها بحوالي 6,7 م.د. كما لم تتول الشركة استكمال عمليات الجرد بعنوان سنة 2013 إلاّ في شهر أوت 2014.

وشهدت عمليات الجرد بعنوان سنة 2011 جملة من الأخطاء المتعلقة بإدراج نتائج الجرد بتطبيقة التصرف في المخزون. فقد لوحظ بالنسبة لعينة تتكون من 332 فصلا من جملة 1600 فصل من الصنف الثالث المتعلق بقطع غيار المعدات الكهربائية ومعدات التعديل تسرب أخطاء في إدراج البيانات المتعلقة بنتائج الجرد بخصوص 226 فصلا من العينة المذكورة. وأدّى ذلك إلى ظهور فوارق بقيمة 82 أ.د بين قيمة المخزون المادي الذي تمّ احتسابه من طرف الدائرة وقيمة المخزون النظري.

وفيما يتعلق بمخزون السكّر الخام، يقتضي التأكّد من استلام الشركة لكافة الكميات المسلّمة إليها من طرف الديوان ضرورة الالتزام بما ورد بدليل الإجراءات وتركيز آلات لوزن الشاحنات عند الدخول والخروج في مستوى مخازن الشركة ببنزرت وباجة علاوة على إحكام متابعة إجراءات استلام وتسليم السكّر الخام بالمخازن المذكورة. إلاّ أنّه لوحظ وجود بعض النقائص في هذا المجال أدّت إلى تسجيل فوارق سلبية بين كميات السكّر الخام التي تم تفريغها بميناء بنزرت وتلك التي تم استلامها بالمصنع بباجة بالنسبة لسنوات 2011 و2012 و2013 بلغت على التوالي 853 طنا و637 طنا و613 طنا بقيمة جملية ناهزت 2 م.د.

ولم تتول الشركة خلافا لدليل الإجراءات إنجاز المقاربات الضرورية بين بيانات المقاولة المكلفة بتفريغ السكّر الخام من البواخر والبيانات الخاصة بها والمتعلقة بالكميات المنقولة على كل شاحنة من الميناء إلى مخازن الشركة ببنزرت وباجة. ولم تتول أيضا القيام بالمقاربات بين الكميات التي يتم نقلها من مخازن الشركة ببنزرت والكميات المستلمة بالمصنع بباجة. وقد تبيّن أنّه لم يتم إنجاز المقاربات بين الكميات التي يتم استلامها وتلك التي يتم تسليمها بمخازن بنزرت نظرا إلى عدم تركيز آلة لوزن الشاحنات بهذه المخازن إلاّ بتاريخ 3 أفريل 2014. وبرّرت الشركة ذلك بعدم الترخيص لها من قبل ديوان البحرية التجارية والموانئ بتركيز آلة الوزن المذكورة بالميناء.

كما تبيّن أنّ المسؤول عن مخازن السكّر الخام ببنزرت يتولى الجمع بين وظائف متنافرة تتمثل في استلام وخزن وتسليم السكّر الخام ومسك جداول المتابعة وذلك في غياب رقابة على هذه العمليات. ومن شأن ذلك أن لا يحول دون حدوث تجاوزات في مستوى عمليات استلام وتسليم السكّر الخام.

ولم يتم خلال سنتي 2012 و2013 الاحتفاظ أحيانا بنسخ من أذون خروج الشاحنات من مخازن بنزرت أو بالنسخ الأصلية للأذون الملغاة. فقد لوحظ عدم تضمن دفتر أذون خروج السكّر الخام المتعلق بشهر فيفري 2013 ستة أذون علاوة على إلغاء 58 إذنا خلال الفترة المتراوحة بين فيفري وماي 2012 دون الاحتفاظ بالنسخ الأصلية. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن لا يمكّن الشركة من التأكد من استلام كافة الكميات التي تم نقلها من مخازن بنزرت إلى المصنع بباجة.

ج- حماية الممتلكات والسّلامة المهنيّة

تقتضي حماية الممتلكات ضرورة جردها سنويا طبقا للفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 آنف الذكر. إلاّ أنّ الشركة لم تتول جرد أصولها الثابتة خلال سنوات 2009 و2010 و2012، وهو ما لا يمكّن من التأكّد من وجود كافة عناصر الأصول الثابتة. ولم تشمل عمليات الجرد المنجزة سوى أثاث ومعدات المكاتب والمعدات الإعلامية وقطع الغيار الخصوصية والتي لا تتعد قيمتها 4 % من مجموع قيمة الأصول الثابتة للشركة خلال سنتي 2008 و2011.

وتقتضي حماية الممتلكات أيضا ضرورة معالجة الإشكاليات العقارية. إلاّ أنّ الشركة لم تتمكّن إلى غاية موفى جوان 2014 من إدراج عقد شراء قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 13278 مؤرخ في 28 ديسمبر 1968 بالسجل العقاري لفائدتها بسبب عدم الحصول على مصادقة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. كما لم تتمكّن من استرجاع منزل وظيفي كائن على قطعة الأرض المذكورة تم إسناده إلى عون بالشركة خلال الفترة 2003-2005 بسبب عدم التوصّل إلى إثبات أصل الانجرار في الملكية.

كما أدّت عدم تسوية الشركة لوضعيتها العقارية لقطعة أرض مساحتها 1 هكتار و70 آر موضوع الرسم العقاري عدد 15872 على ملك الدولة الخاص إلى عدم التمكن من وضع حد لاستغلال أحد أعوان الشركة منذ سنة 1992 لمحل قابل للتفكيك تم إنشاؤه على جزء من قطعة الأرض المذكورة.

ومن جهة أخرى، لم تتمكن الشركة إلى موفى جوان 2014 بخصوص مبنى على ملكها كائن بتونس العاصمة تم تسويغه لفائدة المجمع الكيميائي التونسي[1] من استخلاص معينات كراء (45 أ.د) بخصوص الفترة من غرّة جوان 2011 إلى 31 ماي 2014 ونفقات الماء والكهرباء والحراسة (63 أ.د) للفترة من غرّة جوان 2008 إلى31 ماي 2014. ويرجع ذلك إلى عدم حرص الشركة على المطالبة بالمستحقات قبل انتهاء المدة التعاقدية وإلى عدم إفراد المبنى موضوع الكراء بعدّادات للماء والكهرباء خاصة به وكذلك إلى مواصلة استغلال هذا المبنى من قبل وزارة الصناعة بصفة غير قانونية بعد انتهاء المدة التعاقدية للكراء.

ويهدف تأمين المعدّات إلى ضمان الحصول على تعويضات عند حدوث الأضرار المحتملة. إلاّ أنّه وخلافا لبنود عقد التأمين المتعلق بتعطّب المعدّات للفترة 2008-2010 لم تتول الشركة إعلام شركة التأمين بعمليات الصيانة المبرمج إنجازها خلال الفترة المذكورة ممّا أدّى إلى عدم تمكنّها إلى غاية موفى جوان 2014 من الحصول على تعويضات بقيمة 31 أ.د للأضرار التي حصلت بجهاز المقتصد في حرارة المولد البخاري بتاريخ 14 جوان 2008، علما أنّ الشركة تولت استئناف الحكم الابتدائي الذي صدر ضدها بعد رفعها دعوى في هذا الشأن ضد شركة التأمين المذكورة.

كما لم تتمكّن الشركة من الحصول على تعويضات تناهز 53 أ.د مقابل الأضرار المباشرة الناجمة عن الحادث الذي تعرض له المولد البخاري بتاريخ 16 ديسمبر 2007 وذلك نتيجة تقييم المولد البخاري المذكور بهدف التأمين دون قيمته الفعلية[2].

---

[1] تم إبرام عقد الكراء بتاريخ 22 ديسمبر 2008 وتم وضع الطابقين آنفي الذكر بموافقة الشركة على ذمة وزارة الصناعة لإيواء الأرشيف الخاص بها.

[2] تولى خبير التأمين المكلف من قبل الشركة لتقييم ممتلكاتها بهدف التأمين تقييم محطة الطاقة الحرارية بنحو 4 م.د سنة 2007 في حين أنّ قيمتها الفعلية خلال نفس السنة تقدر حسب تقرير خبير التأمين المكلف من قبل شركة التأمين لتقييم الأضرار على إثر الحادث الذي تعرض له المولد البخاري بحوالي 16,730 م.د.

ويتطلّب ضمان السّلامة بالمصنع ضرورة التقيّد بالتّراتيب الجاري بها العمل في المجال وإنجاز الاستثمارات اللازمة في الغرض. ولئن تمّ ترتيب الشركة ضمن المؤسسات الخطرة من الصنف الثاني[1] فإنّه لم يتم ضبط مخطط طوارئ لها رغم إعداد دراسة أخطار منذ سنة 2005 بكلفة لا تقل عن 27 أ.د وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تمكّن الشركة من إحكام السيطرة على الحوادث إبان وقوعها والحد من آثارها وانعكاساتها على الأشخاص والممتلكات والمحيط.

كما لم تتولّ الشركة اقتناء جملة من معدات السلامة المنصوص عليها بالدّراسة المذكورة على غرار 41 حنفيّة إطفاء و11 عمود إطفاء إضافي وكذلك مروحة لإزالة الدّخان علاوة على عدم تركيز نظام إنذار وتنبيه خاص بالمصنع.

وتولّت الشّركة في سنة 2000 إبرام عقد مع الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي لإنجاز مشروع تحسين ظروف الصحّة والسّلامة المهنيّة بكلفة ناهزت 142 أ.د. إلاّ أنّ الاستثمارات المنجزة بهذا الخصوص لم تتعدّ حوالي 50 أ.د. وقد أدّى ذلك إلى إضطرار الشركة إلى إرجاع مبلغ 15,5 أ.د بعنوان قرض و4,4 أ.د بعنوان منحة إلى الصّندوق المذكور علاوة على حرمانها من الانتفاع ببقية التّمويل المقدر بحوالي 25 أ.د.

وساهمت مختلف النّقائص المتعلقة بالسّلامة آنفة الذكر في ارتفاع عدد حوادث الشّغل بالشركة من 39 حادثا في سنة 2008 إلى 66 حادثا في سنة 2012 وارتفعت بالتالي عدد أيام التوقّف عن العمل من 450 يوما في سنة 2008 إلى 742 يوما في سنة 2012. وتجدر الإشارة إلى أن عدد حوادث الشغل بالنسبة لكل ألف عامل بالشركة خلال 2009 الذي بلغ 111 حادثا يعدّ مرتفعا مقارنة بالمعدل الوطني الذي لم يتجاوز 29 حادثا خلال نفس السنة حسب إحصائيات الصندوق الوطني للتأمين عن المرض. علما أنّ حوالي 59 حادثا منها أدّت إلى توقف الإنتاج بالشركة.

III- تكرير السكّر الخام والاقتصاد في الطّاقة والمحافظة على البيئة

يتطلّب تحسين المؤشرات المتعلقة بإنتاج السكّر الأبيض واستهلاك المواد الخصوصية بالشركة ضرورة تدعيم نشاط التكرير. كما تستدعي طبيعة نشاط الشركة ضرورة الحرص على

[1] قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة .

ترشيد الاستهلاك في الطاقة والمحافظة على البيئة. إلاّ أنّه تمّ الوقوف على العديد من النقائص في هذه المجالات.

أ- نشاط التّكرير

لم تتمكّن الشركة من إحكام دورة تكرير السكّر الخام والنهوض بنجاعتها حيث لوحظ تراجع المعدّل اليومي لإنتاج السكّر الأبيض من 703 أطنان في سنة 2010 إلى 646 طنا و683 طنا و689 طنا على التوالي في سنوات 2011 و2012 و2013. وتطلب إنتاج كميّات السكر الأبيض خلال سنوات 2011 و2012 و2013 إنجاز أيام عمل إضافيّة بلغت على التوالي 17 يوما و5 أيام و4 أيام مقارنة بعدد أيام العمل المستوجبة على أساس نسق إنتاج يومي عادي يساوي 700 طن. وقد نجم عن ذلك تحمّل الشركة لكلفة إضافية بعنوان استهلاك المواد الخصوصية المتمثّلة في الفحم الحجري (668 أ.د) والحجر الكلسيّ (231 أ.د) والفيول والماء (179 أ.د). ويفسّر النّقص في نجاعة دورة التكرير بعدم مطابقة نوعية السكّر الخام المستورد للمعايير الفنيّة المتعلّقة بنسب اللّون والنشاء المنصوص عليها بكراس شروط صفقات اقتناء السكّر الخام أو بالتوقف الكامل أو الجزئي لعملية الإنتاج نتيجة الأعطاب المسجلة في مستوى بعض التجهيزات الحيوية بالمصنع. كما برّرت الشّركة ذلك أيضا بعدم تولي الدّيوان رفع السكّر الأبيض بصفة منتظمة من مخازن الشّركة.

1- مطابقة السّكّر الخام والأبيض للمعايير المعتمدة

يستوجب التحكّم في نجاعة دورة الإنتاج معرفة الخاصيّات الفنية لمادة السّكّر الخام على غرار مستويات "اللّون" و"النّشاء" و"درجة الاستقطاب" و"الرّطوبة " و"الرّماد" و"المخفف" بهدف اتخاذ الإجراءات التّعديليّة المستوجبة في شأنها خلال مراحل الإنتاج للحدّ من الكلفة الإضافية لاستهلاك المواد الخصوصية والحصول على سكّر أبيض مطابق للمواصفات التونسيّة. إلاّ أنّ الشركة لم تعمل على الحصول منذ بداية العمل بمناولة تكرير السكّر على التحاليل المتعلقة بالسكّر الخام المنجزة من قبل الديوان والمزودّ الخارجي لدى مخابر معتمدة نظرا لغياب اتفاقيّة في الغرض بين الشّركة والدّيوان.

وساهم عدم حصول الشركة على نتائج التحاليل المتعلّقة بنسبتي النّشاء واللّون في تحمّل كلفة إضافية جملية بعنوان استهلاك المواد الخصوصيّة من الحجر الكلسي والفحم الحجري والفيول الثقيل بلغت خلال سنة 2011 حوالي 91 أ.د بسبب تجاوز نسبتي "النشاء" و"اللون" للحدّ المنصوص عليه بكراسات شروط اقتناء السكّر الخام. وقد دأبت الشّركة على توظيف خطايا على المزوّد بهذا الشأن خلال الفترة التي سبقت بداية العمل بالمناولة.

وتدعى الشركة إلى إبرام اتفاقية في الغرض تضمن لها الحصول على تعويضات عند توريد الديوان لسكّر خام غير مطابق للمعايير المنصوص عليها بكرّاس الشروط التي تنصّ على توظيف الدّيوان لخطايا على المزوّد في حالة عدم احترام المعايير المعتمدة في الغرض.

وتتطلّب المحافظة على الصحّة العامّة للمستهلك إنجاز العديد من التحاليل المخبريّة المنصوص عليها بالمواصفة التونسيّة لمادّة السكّر الأبيض عدد 56.01 على غرار التحاليل الفيزيوكيميائيّة المتعلّقة بالمواد الحديديّة وبعض التحاليل البكتريولوجيّة. إلاّ أنّ الشركة لم تتولّ منذ سبتمبر 2009 وإلى موفى جوان 2014، إنجاز التّحاليل المذكورة. وقد برّرت ذلك بتوقفها عن بيع السكّر الأبيض فضلا عن وضعيتها المالية الحرجة، علما أنّ كلفة التحاليل المذكورة المنجزة من قبل الشركة قبل سبتمبر 2009 لم تتجاوز 2 أ.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قِدم بعض المعدّات الحديدية على غرار آلة الخلط من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية تسرّب بعض الصّدأ إلى كميّات السكّر الأبيض المنتج وذلك رغم تركيز قطع من المغناطيس لسحب قطع الحديد والصدإ في حالة اختلاطها مع السكّر الأبيض.

ويستوجب تحديد كلّ دفعة من السكّر الأبيض التي ترد في شأنها تشكيّات من الحرفاء والتي بلغت على سبيل المثال 28 شكاية خلال سنتي 2008 و2009 ضرورة التّنصيص على تاريخ وساعة الصنع وآجال انتهاء الصلوحيّة على أكياس السكّر الأبيض كما جاء بالمواصفة التونسيّة عدد 15.23 المتعلقة بوضع العلامات وعرض السلع الغذائية. إلاّ أنّ الشّركة لم تلتزم بهذا الإجراء رغم تعدد المطالب الموجهة إليها في الغرض من قبل الحرفاء. ويرجع ذلك إلى تعدّد الأعطاب اللاحقة بالآلة الطابعة وتوقّفها كلّيا عن العمل منذ موفى 2010. وبرّرت الشركة ذلك بعدم تجهيز هذه الآلة بنظام حماية من غبار السكّر الأبيض المتراكم جراء عمليّة التّكييس والذي يتسبّب في اهتلاك الحبر بهذه الآلة.

2- الأعطاب في مستوى بعض التّجهيزات الحيويّة بالمصنع

لوحظ تعدّد الأعطاب خلال سنتي 2012 و2013 في مستوى بعض التجهيزات الحيويّة المستغلّة خلال مختلف مراحل الإنتاج وهو ما ساهم في تراجع نسق الإنتاج أو توقفه تماما في بعض الحالات.

وفي هذا الصّدد، سجّل توقّف دورة الإنتاج خلال سنة 2012 لمدّة جملية بلغت 12 ساعة بسبب امتلاء جميع مخازن السكّر الأبيض نتيجة للأعطاب التي شملت بعض التجهيزات المستغلّة خلال مرحلة تكييس السّكّر الأبيض. وأدّى ذلك إلى تحمّل كلفة ناهزت 7 أ.د بسبب تواصل استهلاك

بعض المواد الخصوصيّة لضمان استمراريّة عمل المصنع. كما أدّى التأخير في إصلاح إحدى آلتي الوزن التي بقيت معطبة لمدة 207 يوم عمل خلال الفترة من سبتمبر 2011 إلى أوت 2012 بسبب عدم توفّر قطع الغيار الضروريّة إلى الإفراط في استغلال آلة الوزن الأخرى وتواتر الأعطاب بها خلال نفس الفترة. ونتج عن ذلك توقّف هذه الآلة عن العمل خلال الفترة من 3 إلى 5 ديسمبر 2011 لمدة 8 ساعات. وقد ساهم ذلك في انخفاض الإنتاج اليومي للسكّر الأبيض خلال الفترة المذكورة حيث تراجع إلى مستوى تراوح بين 500 و603 طنا مقابل معدّل إنتاج يومي يساوي 646 طنا بعنوان نفس السّنة.

وتبيّن عدم وظيفية المولّدات الاحتياطية للطاقة منذ سنة 2003. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى التوقف الفوري والكلّي لعملية الإنتاج عند تعطّب المولّد البخاري أو المولّد الكهربائي اللذين يمكّنان من توليد الطاقة الحراريّة والكهربائيّة الضروريّة لتشغيل مختلف الآلات والتجهيزات. وقد أدّى تواتر تسرّب الماء إلى أجزاء من جهاز المقتصد في الطاقة الخاص بالمولّد البخاري بسبب عدم نجاعة عمليات الصيانة المنجزة في هذا الشأن إلى التوقف الكامل لدورة الإنتاج مدة 25 ساعة في سنة 2011 و22 ساعة في سنة 2013، وهو ما يمثل على التوالي 65 % و87 % من عدد ساعات التوقف الكلي والآني لعملية الإنتاج.

وتجدر الإشارة في هذا الشّأن إلى أنّ الشركة لم تستكمل إنجاز مشروع تأهيل المقتصد في الطاقة والمبرمج منذ سنة 2009 والذي يمكّنها من تفادي التسرّبات المائية والاقتصاد في استهلاك الطاقة وحماية المولّد الكهربائي من الصدمات الحراريّة حيث اقتصرت خلال سنتي 2011 و2013 على اقتناء سوى 80 جزءا لجهاز المقتصد من مجموع 150 جزءا تمت برمجتها بقيمة 279 أ.د.

كما أدّى تعطب المولّد الكهربائي إلى تحمّل كلفة إضافية خلال الفترة 2011-2013 بعنوان استهلاك الفيول ناهزت 78 أ.د بسبب الاضطرار إلى إعادة تشغيل المولد البخاري على إثر التوقف الكامل لعملية الإنتاج.

ويؤدي كلّ توقّف فجئي للمولّد البخاري أو المولّد الكهربائي إلى عدم التمكن من استخراج نحو 100 طن من السكّر الأبيض حسب تقديرات الشركة. وبلغت الكميّات غير المستخرجة من السكّر الأبيض خلال سنوات 2011 و2012 و2013 على التوالي 2100 طن و700 طن و700 طن.

وساهم التوقف الجزئي أو الكلي لعملية الإنتاج بسبب الأعطاب في مستوى بعض التجهيزات الحيوية خلال مختلف مراحل الإنتاج أو بمولدات الطاقة إلى تحمّل الشركة كلفة إضافية بعنوان المواد الخصوصية المستهلكة بخصوص الطن الواحد من السكّر الأبيض بلغت على التوالي 107 أ.د و91 أ.د و84 أ.د خلال سنوات 2011 و2012 و2013.

وساهمت النقائص في مستوى نظام الصيانة في تعدّد الأعطاب اللاحقة بالتجهيزات الحيوية بالمصنع. وتتمثّل هذه النقائص أساسا في سوء برمجة أعمال الصيانة الدورية وفي غياب نظام متابعة لعمليات الصيانة الدورية والعلاجية وفي عدم ضبط معايير تحدّد نسب الأعطاب المقبولة.

ولوحظ في هذا الصّدد، سوء برمجة أعمال الصيانة الدورية من ذلك لم تتولّ مصلحة الهندسة والإنجازات ضبط الوقت المستوجب لكل عملية صيانة وقطع الغيار الضرورية لإنجازها وتحديد أعمال الصيانة الدورية الممكن إنجازها حسب المدّة المخصّصة لها واتخاذ الإجراءات التصحيحيّة في الغرض. كما تبيّن وجود عدة نقائص في مستوى متابعة أعمال الصيانة الدوريّة المبرمجة. من ذلك، لم تتول مصلحة الهندسة والإنجازات خلافا لدليل الإجراءات إعداد تقارير تقييمية لعمليّات الصّيانة الدورية المبرمجة خلال الفترة 2010-2013. وساهم في ذلك عدم إحكام مسك الوثائق وحفظها وعدم تضمّن بطاقات الأشغال الخاصة بآلات وتجهيزات المصنع على عديد البيانات المتعلقة خاصّة بالفترة التي استغرقتها عمليات الصيانة وعدد الساعات المبرمجة وتلك المنجزة ومراجع أذون خروج قطع الغيار. وساهم في ذلك أيضا عدم تضمن الجذاذات اليومية لأعمال الصيانة المنجزة لبعض البيانات على غرار مرجع بطاقات الأشغال والرقم المعرف بالآلة أو التجهيزات المعنية علاوة على أنّه لم يتم موافاة مصلحة الهندسة والانجازات ببطاقات الأشغال ومختلف الجذاذات المذكورة من قبل المصالح التابعة للإدارة الفرعية للصيانة الآلية ومعدات وتجهيزات الطاقة.

ومن شأن مختلف هذه النّقائص أن لا تسمح بضبط كلفة الصيانة الدوريّة وكلفة الصيانة حسب الآلات والتجهيزات.

وتبيّن بخصوص متابعة تنفيذ أعمال الصيانة العلاجية أنّه لا يتم إعداد وثائق متابعة خاصة بآلات وتجهيزات المصنع تتضمن نوعية الأعطاب وأسبابها والتدخلات المنجزة والوقت الذي استغرقته كل عملية تدخل وقطع الغيار المستهلكة. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تسمح بمتابعة وتقييم أعمال الصيانة العلاجية كتحديد نوعية الأعطاب حسب الآلات والتجهيزات ومدى تواترها وتكرارها ومعدل الوقت الفاصل بين الأعطاب ومعدل الوقت الذي استغرقته عمليات التدخل حسب نوعية الأعطاب وقطع الغيار المستهلكة.

ب- الاقتصاد في الطّاقة والمحافظة على البيئة

1- الاقتصاد في الطّاقة

يستدعي الاقتصاد في الطاقة، ضرورة تثمين فائض الطاقة الحرارية المنتجة بالشركة وانجاز الاستثمارات المدرجة بعقد البرنامج المبرم مع الوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة. إلاّ أنّه

لوحظت جملة من نقائص في هذا المجال حالت دون حصول الشّركة على عائدات ومنح مالية في إطار عقد البرنامج المذكور.

ولم تتمكّن في هذا الصّدد، الشركة من استغلال الإمكانيّة التي أتاحها الفصل 7 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلّق بالتّحكّم في الطاقة والمتمثلة في بيع فائض الطاقة الحراريّة المنتجة بواسطة منشأتها للتوليد المؤتلف للطاقة إلى الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز. وقد نتج عن ذلك حرمان الشركة من مداخيل سنويّة ناهزت 108 أ.د إضافة إلى عدم تمكّنها من الاقتصاد في استهلاك الفيول بما يناهز 102 أ.د سنويا وذلك حسب الدّراسة المنجزة في إطار القسط الأول من صفقة مشروع الربط مع شبكة الشّركة التونسية للكهرباء والغاز المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 2008.

ويعود ذلك إلى عدم إنجاز القسط الثاني من هذه الصفقة بسبب عدم توفير الشّركة لبعض معدّات الحماية المستوجبة لإنجاز عملية الرّبط المذكورة في الآجال التعاقديّة نتيجة عدم دقّة كرّاس الشروط الفنية التي لم تنصّ على ضرورة توفير معدات حماية لإنجاز عملية ربط المولد الكهربائي للشّركة بشبكة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك خلافا لكلّ من قرار الوزير المكلف بالطاقة بتاريخ 24 ديسمبر 2007 ونتائج الدراسة آنفة الذكر اللذين نصا على وجوبية توفير نظام حماية يتيح فصل المنشأة آنيا عن الشبكة عند بروز أي خلل وقاطع ذي قدرة كافية لعزل منطقة الخلل.

وتولّت الشّركة إبرام عقد برنامج مع الوكالة الوطنيّة للتّحكّم في الطّاقة بتاريخ 14 أكتوبر 2010 للفترة 2010-2013 بكلفة جملية قدرها 883 أ.د يمكّنها من الحصول على منحة قدرها 192 أ.د عند انجازها دراسة في إطار التدقيق الطّاقي واستثمارات في مجال التحكم في الطاقة. إلاّ أنّها لم تتمكّن من الحصول على منح قدرها 119 أ.د بسبب عدم الشروع في إنجاز بعض الاستثمارات في الآجال المطلوبة. كما أدّى ذلك إلى عدم تمكّن الشركة من الاقتصاد في استهلاك الطّاقة بما يقارب 418 أ.د سنويا خلال الفترة 2011-2013 حسب عقد البرنامج.

كما نجم عن إنجاز استثمارات بقيمة لا تتجاوز 71 أ.د من جملة استثمارات مبرمجة بقيمة 100 أ.د حرمان الشركة من الحصول على منحة قدرها 20 أ.د.

وخلافا للإجراءات المنصوص عليها بعقد البرنامج، لم تتول الشّركة موافاة الوكالة الوطنيّة للتحكم في الطاقة بالوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالدراسة المنجزة في إطار التدقيق الطّاقي وبتنفيذ بعض الاستثمارات المبرمجة. ونتج عن ذلك عدم تمكّن الشركة من استرجاع مبلغ 42 أ.د بعنوان تغطية جزء من كلفة الدراسة المنجزة في إطار التدقيق الطّاقي وإنجاز الاستثمارات المذكورة. وأفادت

الشركة أنه تمت "موافاة الوكالة بالوثائق المثبتة للنفقات المنجزة والمطالبة بهذه المنح في سبتمبر 2014".

2- المحافظة على البيئة

يؤدي تصريف المياه الصناعيّة المستعملة والملوّثة بالفيول مباشرة بواد "البسيم" إلى تلويث المحيط. كما نجم عن تصريف المياه المذكورة في الأحواض الرسوبية لمحطّة التّصفية الأوليّة المركّزة بالشّركة تلوّث هوائي يتمثّل في انبعاث روائح كريهة.

وأدّى عدم تمكّن الشرّكة من إيجاد الحلول الفنية لإزالة التلوّث المائي والهوائي إلى تحمّل خطايا ماليّة موظّفة من قبل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط خلال الفترة 2002-2013 بلغت جملتها 115 أ.د.

وتولّت الشركة إبرام صفقة بتاريخ 4 نوفمبر 2003 بخصوص تنفيذ أشغال وحدة تصفية لمعالجة المياه الصناعية المستعملة بمبلغ 1,223 م.د. إلاّ أنها لم تتمكّن إلى موفى جوان 2014 من الشروع في تنفيذ الأشغال رغم انقضاء الآجال التعاقدية. ويرجع ذلك إلى عدم مطابقة العرض الفني للخصائص الفنية لمعالجة المياه الصناعية المضمنة بكراس الشروط الخاص بالصفقة المذكورة علاوة على التحفظات التي أبدتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط والتي أدّت إلى عدم تمكين الشركة من الحصول على منحة لتمويل المشروع المذكور.

*

* *

تضطلع الشّركة التونسيّة للسّكّر بدور هام في مجال تكرير السكّر الخام. إلاّ أنّ النّقائص والاخلالات المتعلقة بنشاط الشّركة وبمختلف أوجه التّصرف فيها حالت أحيانا دون أداء الشّركة لدورها على الوجه المطلوب.

فقد تولّت الشّركة إنجاز جملة من انتدابات وإسناد عدد من الترقيات والخطط الوظيفية والمنح والامتيازات دون وجه حق كما لم تتمكّن من التوصّل إلى اتّفاق مع الديوان التونسي للتجارة حول منحة التكرير الفعلية وهو ما ساهم في تفاقم خسائر الشركة وتدهور وضعيّتها الماليّة.

وفيما يتعلّق بالتّصرف في الشراءات وفي المخزون وبحماية الممتلكات، تدعو الدّائرة إلى مزيد الدّقة في ضبط الحاجيات والتقيد بالتّراتيب المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات وختمها. ويتعيّن على الشّركة الحرص على إنجاز الجرد المادي السنوي لجميع فصول مخزون قطع الغيار والمواد الاستهلاكية والأصول الثابتة المادية إلى جانب إرساء نظام رقابة داخلي فعّال من شأنه أن يمكن الشركة من تفادي النقائص المتعلقة بالتصرف في مخزون السكّر الخام. كما تدعى الشركة إلى مزيد إحكام متابعة الوضعية القانونية لممتلكاتها العقارية وإلى الحرص على انجاز المشاريع المتعلقة بالسّلامة المهنيّة.

كما يستدعي تحسين المؤشّرات المتعلقة بالإنتاج واستهلاك المواد الخصوصيّة ضرورة حصول الشّركة على جميع تحاليل السكّر الخام المنجزة من قبل الدّيوان التونسي للتجارة لاتخاذ الإجراءات التّعديليّة خلال مراحل الإنتاج علاوة على تركيز نظام صيانة فعال يمكّن من الحدّ من توقّف دورة الإنتاج. ولضمان المحافظة على الصحّة العامّة للمستهلك تدعى الشّركة إلى إنجاز التّحاليل المخبريّة المنصوص عليها بالمواصفات التونسيّة لمادّة السكّر الأبيض.

ويستوجب ضمان الاقتصاد في الطّاقة والمحافظة على البيئة ضرورة الإسراع في استكمال تنفيذ الاستثمارات المبرمجة في الغرض.

ردّ وزارة الصناعة والطاقة المناجم

عرفت وضعية الشركة التونسية للسكر تطوّرا سلبيا لأغلب مؤشراتها االقتصادية والمالية مما أنجر عنه :

- صعوبة الحصول على التمويلات الضرورية لمواصلة نشاطها بسبب الافتقار إلى الحد الادنى للسيولة وتفاقم نسبة المديونية،
- عدم التمكن من السيطرة على كلفة الانتاج وإضعاف القدرة التنافسية للشركة،
- عجز الشركة على الايفاء بالتزاماتها.

وتعود أسباب تردي وضعية الشركة بالأساس إلى عدم تناسب المنحة المتحصل عليها من الديوان التونسي للتجارة بعنوان مناولة تكرير السكر الخام لفائدته (منذ سبتمبر 2009) مع كلفة التكرير الحقيقي إضافة إلى عدم التحكّم في أعباء الاستغلال ومؤشرات الإنتاج وتأخّر تنفيذ الاستثمارات.

وفي إطار تنفيذ مقتضيات الفصل 9 من الاتفاقية التي تنظّم العلاقة بين الديوان التونسي للتجارة والشركة التونسية للسكّر، وقع اختيار مكتب خبرة لتكليفه بتحديد كلفة تكرير السكر الخام من خلال إعداد تقارير تتم المصادقة عليها من طرف لجنة مكوّنة من ممثّلين عن وزارات الصناعة والطاقة والمناجم والتجارة والمالية إضافة إلى ممثلين عن الديوان التونسي للتجارة والشركة التونسية للسكّر.

وقد تمّ في هذا الصدد :

- المصادقة على تقرير المرحلة الأولى المتعلق بتشخيص الجانب التنظيمي والمالي والقانوني والمرحلي لعملية تكرير السكّر الخام من قبل الشركة التونسية للسكّر لفائدة الديوان التونسي للتجارة إلى جانب تقنيات المحاسبة التحليلية الممكن اعتمادها قصد تحديد منحة التكرير مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الأمر عدد 1996 لسنة 1991

المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الاسعار وطرق تأطيرها،

- عقد اللجنة المذكورة لجلسة عمل في 07 جويلية 2015 تقرّر على إثرها المصادقة على تقرير مكتب الخبرة AMEX للمرحلة الثانية المتعلق بالتثبت من مكوّنات عملية تكرير السكّر الخام بالإضافة لعمليات المناولة الأخرى المنجزة من قبل الشركة التونسية للسكّر والتي تهم بالأساس مرحلة التموين ومرحلة التوزيع لسنوات 2010-2011-2012-2013. كما تقرّر الاتفاق على تسوية الخلافات القائمة بين الديوان التونسي للتجارة والشركة التونسية للسكّر بخصوص ثلاثة نقاط وذلك كما يلي:

- أعباء تأجير اليد العاملة الإدارية: تم تحديد مكوّنات كلفة أعباء الأعوان المرتبطة بعملية التكرير استئناسا بتقرير خبير الصناعات الغذائية المعين للغرض وذلك إثر زيارة اللجنة الوزارية وممثلي مكتب الخبرة لمصنع الشركة التونسية للسكر بباجة للتثبت من نشاط العملة موضوع الخلاف،

- الأعباء المالية : تم الاتفاق على احتساب فوائض قروض تمويل المواد الاستهلاكية المنجزة قبل غرة جانفي 2011 ضمن مكوّنات كلفة التكرير باعتبار أن هذه القروض لا يمكن التثبت من تخصيصها كليا لتغطية أعباء السنة المحاسبية 2010 وما قبلها من جهة ووجود إمكانية تمويلها للشراءات المستهلكة خلال سنة 2011 من جهة أخرى. هذا بالإضافة أنّ عملية المناولة، التي تعتبر النشاط الرئيسي للشركة، انطلقت منذ سنة 2009 حيث أنّه طبقا لمقتضيات الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة، فإنّ الشركة تتولى مسك حساباتها بناءا على قاعدة استمرارية الاستغلال وقاعدة محاسبة التعهد.

أمّا بخصوص فوائد التأخير، فقد تم الاتفاق على عدم إدراجها ضمن مكوّنات كلفة تكرير السكر الخام باعتبار أنّ هذه الاعباء ناتجة عن تأخير الشركة في الوفاء بالتزاماتها مع المموّلين من جهة وعدم ارتباطها بعملية الاستغلال من جهة أخرى.

مقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 91-1996 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها :

أوصت اللجنة بتكوين ملف يحتوي على كلّ الوثائق اللازمة المتعلقة بكلفة تكرير السكر الخام وعناصرها المحتسبة من قبل مكتب الخبرة والمصادق عليها وعرضه على الهياكل المختصة بوزارة التجارة في أقرب الآجال الممكنة وذلك لتمسّك ممثلي الشركة التونسية للسكر بأن المهمة المسندة للمكتب تتمثل في ضبط منحة التكرير طبقا للباب الثاني للأمر عدد 91-1996 المذكور أعلاه وطلبهم عرض هذه النقطة أمام اللجنة الوزارية في حين اعتبر ممثلو الديوان التونسي للتجارة أنّ المهمة المسندة للمكتب والمنصوص عليها بكراس الشروط تتمثل في ضبط كلفة تكرير السكر الخام ولا تهم مقتضيات الفصل 7 للأمر المذكور أعلاه.

كما تقرّر الإذن لمكتب الخبرة لإنجاز المرحلة الثالثة من المهمة المسندة له بناء على ما تم الاتفاق عليه خلال جلسة لجنة القيادة وهذه الجلسة وتقرير الخبير في الصناعات الغذائية المتعلق بتحديد أعباء عدد من أعوان الشركة المتصلة بعملية التكرير.

ردّ الشركة التونسية للسكّر

- الوضعية الماليـة والتصرف في الأعـوان

في إطار التوصية الواردة بالتقرير التأليفي وذلك بالدعوة إلى التنسيق بين الشركة التونسية للسكر والديوان التونسي للتجارة قصد الإسراع في إبرام اتفاق يضبط منحة التكرير بما يمكن الشركة من تغطية كلفة التكرير الفعلية، نفيدكم علما إلى أنه تم التوصل إلى اتفاق نهائي حول كلفة التكرير بناءا على تقرير مكتب الخبرة في المحاسبة "AMEX" المعين للغرض، وقد تم الاتفاق على تحديد هامش الربح صلب اللجنة الوزارية وذلك بتاريخ 03 نوفمبر 2015.

أمّا بخصوص النقطة المتعلقة بعدم مراجعة ثمن بيع أكياس السكر الأبيض والذي تم ضبطه من الشركة في حدود 150 مليم عن كل كيس بداية من 01 جانفي 2006، نشير إلى أنه طالما أن سعر بيع السكر الأبيض يخضع للمصادقة الإدارية للأسعار من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة فإنّه لا يمكن للشركة التونسية للسكر والديوان التونسي للتجارة تجاوزه وذلك لتمكين الحرفاء من سعر موحد على كامل تراب الجمهورية.

وأمّا في ما يتعلق بالفارق بين سعر السكر الأبيض في بورصة لندن وسعر السكر الخام في بورصة نيويورك فإنه لا يمكن الاعتماد على مؤشر السوق العالمية للسكر لتحديد كلفة التكرير باعتبار أن الفارق بين الأسعار لا يتضمن كلفة النقل والتكاليف الأخرى المترتبة عن عمليات الاستيراد. و في هذا الإطار فإن الفوارق التي يجب احتسابها إلى جانب السعر في بورصة نيويورك وبورصة لندن هي على التوالي :

الفارق بين سعر النقل البحري للسكر الأبيض والسكر الخام إضافة إلى أسعار التفريغ والنقل بالنسبة للمادتين وكذلك أسعار التصرف ومجموع هذه الامتيازات أي الفوارق لصالح التكرير تجعل عملية تصنيع السكر الأبيض مجدية اقتصاديا مما يعني أن

عملية التكرير في تونس مجدية مقارنة بتوريد السكر الأبيض نظرا لما تحققه من قيمة مضافة للاقتصاد الوطني إلى جانب خلق موارد الشغل.

- التصرف في الأعوان

بالنسبة لعدم انجاز الانتدابات المبرمجة خلال الفترة 2009-2013 فذلك يعود إلى وضعية المالية الحرجة التي تمر بها الشركة من ناحية وإلى عدم وضوح الرؤية للشركة من ناحية ثانية وذلك بحكم تراجع نشاطها من شركة تقوم بإنتاج كامل إلى مسدي خدمات في إطار عقد مناولة تكرير السكر الخام لصالح الديوان التونسي للتجارة وهو ما تطلب التريث في الانتدابات.

أمّا فيما يتعلق بإدماج عدد 283 عونا خلال سنة 2011، فإنّ الأمر لا يتعدى سوى تسوية وضعية الأعوان العرضيين إبان الثورة وذلك على غرار جميع مؤسسات الدولة التي قامت بتسوية الوضعية المهنية للعاملين بها. علما وأنّ عملية الإدماج تمت حسب شروط تم ضبطها مسبقا بالاتفاق مع الأطراف المهنية وسلطة الإشراف ووزارة الشؤون الاجتماعية.

وأمّا فيما يتعلق بانتداب عونين متعاقدين فقد تم ذلك بناءا على الوضعية الاجتماعية لهذين العونين حاجة الشركة إلى خدماتهما.

وأمّا بخصوص الترقيات في الصنف بعنوان سنة 2010 التي يسري مفعولها بداية من سنة 2011 نشير في هذا الصدد إلى أنّ الشركة التونسية للسكر تولّت علاوة على الترقيات القانونية المسندة في الصنف خلال تلك السنة إسناد ترقيات بعنوان تسوية الوضعية المهنية لعدد من الأعوان الذين لم يقع ترقيتهم طيلة مسيرتهم المهنية والتي فاقت 20 سنة. لذلك قامت الشركة إثر التفاوض مع الطرف النقابي في سنة 2011 (التي اتسمت

بمطلبية واضطرابات اجتماعية كبرى) بإعادة تكوين مسارهم المهني وذلك حفاظا على المناخ الاجتماعي السليم بالمؤسسة وتجنبا للفوضى.

أمّا بالنسبة للترقيات الاستثنائية في السلم فقد كان ذلك بمناسبة احتفال الشركة بخمسينيتها. علما وأنّ إسناد هذه الترقيات تمت بموافقة جميع الأطراف من لجنة إدارية متناصفة ونقابة أساسية.

وردا على النقطة المتعلقة بالشغورات في الخطط الوظيفية تفيدكم علما بأنها تعود أساسا إلى تراجع نشاط الشركة منذ سنة 2009 واقتصاره على تكرير السكر الخام لفائدة الديوان التونسي للتجارة علاوة على الوضعية المالية الحرجة التي تمر بها الشركة التونسية للسكر إلى جانب عدم توفر الشروط المطلوبة لبعض الأعوان المترشحين للترقية في خطة وظيفية وهو ما حتم عدم اقتراح ترقيات في الخطط الوظيفية، وستعمل الشركة مستقبلا على تفادي هذه الشغورات وذلك في إطار إعادة هيكلة الشركة وفق البرنامج الذي يتماشي مع أنشطتها الفعلية.

وفيما يتعلق بإسناد خطة مكلف بمهمة لدى الإدارة العامة خلال سنتي 2009 و2013، فإنّ هذه الخطة تم إسنادها في غياب خطة مدير إداري ومالي ومدير عام مساعد وذلك لتمثيل الرئيس المدير العام عند التغيب إلى جانب إنجازه للمهام المكلف بها كالتنسيق بين الإدارات والمصالح.

وأمّا فيما يتعلق بإسناد تسبقات لفائدة 212 عونا عرضيا فإن هذه التسبيقات تم إسنادها للأعوان العرضيين بالشركة التونسية للسكر والمباشرين للعمل بها أو الذين هم في عطلة إجبارية. وقد كان ذلك بطلب من إدارة الشؤون الاجتماعية وذلك لتهدئة المناخ الاجتماعي داخل المؤسسة وبالجهة ككل وحفاظا على الشركة من الحرق والإتلاف.

وحيث أنّه وإبان تسوية الوضعية المهنية للأعوان العرضيين المشار إليهم بقي جزء منهم لم يتم إدماجه لعدم استجابته للشروط المطلوبة وانقطع عن العمل بالمؤسسة

لذلك لم يتسنّ للشركة استرجاع تلك التسبيقات المقدرة بـ 6,450 ألف دينارا في حين قامت الشركة باسترجاع باقي التسبيقات المقدرة بـ 21,075 ألف دينارا وذلك من الراتب الشهري للأعوان الذين تم إدماجهم.

وأما بخصوص الزيادة في منحة النقل المسندة للأعوان المنتفعين بالمنحة الكيلومترية فقد تم تلافي هذا الإخلال وذلك بداية من 01 ديسمبر 2014 بناء على القرار الصادر من الإدارة العامة بتاريخ 12 ديسمبر 2014 تحت عدد 020904.

وحول تطرق الدائرة إلى استعمال الرئيس المدير العام لسيارة مصلحة علاوة على السيارة الوظيفية وذلك خلال الفترة 2009-2011 نشير في هذا الصدد إلى أن الرئيس المدير العام كان يستعمل سيارة المصلحة كلما خضعت السيارة الوظيفية إلى عمليات الصيانة الدورية نظرا لتعدد تنقلات الرئيس المدير العام بحكم امتداد الشركة على ثلاث مواقع جغرافية متباعدة نسبيا (باجة – تونس – بنزرت).

كما كان يستعملها في حالات استثنائية وخصوصية تزامنت مع المرض الخبيث الذي تعرضت إليه والدته وشقيقه في نفس الوقت حيث أنّه ونظرا للالتزامات المهنية المتأكدة للرئيس المدير العام، فقد كان مضطرا لاستعمال سيارة المصلحة كبقية أعوان الشركة وذلك في إطار السياسة الاجتماعية المعتمدة بالشركة التي اعتادت مساعدة أعوانها بجميع الأسلاك أثناء الظروف العائلية الصعبة. مع العلم أنّ الرئيس المدير العام هو إطار من إطارات الشركة حيث كان يشغل خطة مدير إداري ومالي قبل توليه خطة رئيس مدير عام وبالتالي فإنه تمتع بهذا الإجراء كبقية الأعوان. وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستهلاك الجملي للوقود لسيارة المصلحة والمقدرة بـ 4960 لتر خلال الفترة 2009-2011 تم خصمها من حصص الوقود المسندة للرئيس المدير العام وذلك بما يعادل 4100 لتر وأما باقي الكمية فقد كانت بعنوان تنقل سيارة المصلحة المذكورة لإجراء أعمال الصيانة.

ومنذ تدخل فريق التفقدية العامة لوزارة الصناعة لم يعد الرئيس المدير العام يستعمل سوى السيارة الوظيفية الموجودة على ذمته لا غير وقد تم إقرار إنهاء المتابعة حول هذه النقطة على مستوى المتابعة الأولى للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وذلك بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 4 فيفري 2014.

وبخصوص إشارة الدائرة إلى أنّه تم إسناد الرئيس المدير العام حصص وقود بعنوان السيارة الوظيفية تجاوزت السقف المخول له خلال سنوات 2010-2012 فقد كانت تندرج في إطار تنقل الرئيس المدير العام لأداء مهامه بتونس وبنزرت وهي مثبتة بأذون مأمورية وذلك تماشيا مع الفصل 8 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والخاص بسيارات الدولة والمؤسسات العمومية وهو إجراء دأبت عليه الإدارات العامة السابقة وذلك منذ سنة 2002 غير أنه ومنذ تدخل فريق التفقدية العامة لوزارة الصناعة خلال سنة 2012 والذي اعتبر أن الاعتماد على هذا الأمر لا ينطبق على هذه الوضعية فإن الإدارة قامت بتطبيق هذه التوصية بداية من سنة 2012 وحيث اقتصرت حصة الرئيس المدير العام من الوقود على الحصة الشهرية المخولة له.

ثم إنّ هذه النقطة (تجاوز الرئيس المدير العام لحصص الوقود المسندة له بعنوان 2010-2012) تم إنهاء المتابعة بشأنها من طرف الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية وذلك بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 04 فيفري 2014.

وأمّا في ما يتعلق بتجاوز الرئيس المدير العام للسقف المخول له من الخدمات الهاتفية خلال الفترة 2010-2012 فقد كان ذلك بحكم اشتغال المؤسسة التي تعمل 24 ساعة على 24 ساعة حيث أنّه وباعتبار أنّ الرئيس المدير العام على ذمة المؤسسة في كل الأوقات باتصال متواصل مع إطارات المؤسسة ووزارة الإشراف وذلك لتسهيل أداءه لمهامه حيث تعتبر مصاريف الهاتف الجوال كمصاريف استغلال وضرورية لتسيير منشأة بداخل الجمهورية وهو إجراء دأبت عليه كل الإدارات العامة السابقة وبالنسبة لمصاريف

الهاتف القار فإن الرئيس المدير العام يتمتع بمبلغ 140 دينارا كل ثلاثية بعنوان خدمات هاتفية وقد حرص على التخفيض فيها حيث بلغت 92,886 دينارا خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2010 و52,822 دينارا خلال الثلاثية الأولى لسنة 2011 و2012 و71,212 دينارا خلال الثلاثية الثانية من سنة 2011 وقد سحب ذلك بداية من سنة 2012 أثناء تدخل فريق التفقدية العامة بوزارة الصناعة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المبلغ المشار إليه بعنوان الخدمات الهاتفية للرئيس المدير العام والبالغة 8767 دينارا خلال الفترة 2009-2013 لا تمثل سوى 130 دينارا كمعدل استهلاك شهري وهي عبارة عن مصاريف استغلال لضمان حسن سير المؤسسة وقضاء مصالحها الإدارية والفنية. علما بأنّ مصاريف الهاتف الجوال هي على كاهل الرئيس المدير العام منذ أن تمت الإشارة إليها من طرف التفقدية العامة لوزارة الصناعة وذلك إلى حين أن تم عرض مصاريف استعمال الهاتف الجوال للرئيس المدير العام على أنظار مجلس الإدارة الذي صادق خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 31 مارس 2015 على تمتيع الرئيس المدير العام بقيمة 50 دينارا شهريا بعنوان مكالمات الهاتف الجوال وذلك بالنظر إلى مسؤولياته التي تتطلب الالتجاء بصفة دائمة إلى استعمال الهاتف الجوال لقضاء مصالح المؤسسة وكذلك طبقا لتوصيات فريق التفقدية العامة لوزارة الصناعة التي أوصت بوجوب مصادقة مجلس الإدارة على هذه المصاريف وهو ما تم بمقتضى محضر جلسة مجلس الإدارة بتاريخ 31 مارس 2015.

- الاستثمارات والمخزون والممتلكات

إنّ ضعف انجاز نسبة الاستثمارات المبرمجة خلال الفترة 2009-2013 ترجع بالأساس إلى الوضعية المالية الحرجة التي تشهدها الشركة التونسية للسكر من ناحية وإلى غياب مصادر تمويل من ناحية أخرى حيث تم الاقتصار على إنجاز الاستثمارات المتأكدة والضرورية لضمان استمرارية نشاط المصنع.

وأمّا بالنسبة لضبط الحاجيات وإبرام الصفقات نشير في هذا الصدد إلى إن ذلك يعود إلى عدم توصل الشركة التونسية للسكر إلى تكرير شحنات 10 بواخر وذلك بحكم رفض الديوان التونسي للتجارة تمكين الشركة من المواد الأولية (مادة السكر الخام) وهو ما أدخل اضطرابات على برنامج تزود الشركة بالمواد الاستهلاكية ومنها مادة الصودا السائلة التي تعتبر مادة ذات خصوصية على مستوى التركيبة وعلى مستوى الخزن مع وجود مزود وحيد وحصري بالبلاد التونسية وقد قدم المزود عرضه متضمنا لثلاثة مقترحات للكميات الجملية المزمع اقتناءها وحيث راعت الشركة مصلحتها المالية وتم الاختيار على المقترح الثالث المربح للشركة والذي يتضمن اقتناء كميات أولية تقدر بـ 70 طنا مع صلوحية العرض إلى حدود 31 مارس 2012 كما مكننا المزود من كميات إضافية في حدود 31 طنا بنفس السعر وعندما شهدت هذه المادة ارتفاعا مشطا في الأسواق العالمية كانت الشركة مجبرة لاقتناء باقي الكميات والتي تقدر بـ 38 طنا بأسعار متغيرة وهو ما يفسر ارتفاع المبلغ الجملي للصفقة.

وبخصوص خدمات نقل السكر الأبيض موضوع القسط الأول من طلب العروض عدد 2011/4 نشير في هذا الإطار إلى أن الحد الأدنى المطلوب للنسق اليومي لنقل السكر الأبيض لا يقل عن 250 طنا وبما أنّ هذا النسق يختلف من فترة إلى أخرى (فترة التكرير وفترة الصيانة) فإنّ الشركة التونسية للسكر تتولى طلب الحد الأدنى وبإمكانها الترفيع فيه. علما وأن الديوان التونسي للتجارة يقوم برفع ما يعادل 40 % من الإنتاج عن طريق حرفائه الصناعيين كشركة كوكاكولا وذلك مباشرة من المصنع وبالتالي فإنه لا وجود لأي تأثير مباشر على النسق اليومي لإنتاج السكر الأبيض.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وقع تلافي هذه النقائص بمراجعة كراسات الشروط المتعلقة بنقل مادة السكر الأبيض.

وفيما يتعلق بالنقطة الخاصة بتراجع مخزون الصودا نشير إلى أن ذلك يعود إلى عدم تسلسل دورة الإنتاج خلال سنة 2010 وإلى الضبابية التي اتسم بها برنامج تزود

الشركة بمادة السكر الخام من طرف الديوان التونسي للتجارة مما نتج عنه اضطراب في برنامج الشراءات والتزود بكافة المواد الاستهلاكية.

وأما بالنسبة لطلب العروض عدد 2011/3 المتعلق باقتناء 2,5 مليون كيس نشير في هذا الصدد إلى أن ذلك يرجع أساسا إلى الاضطراب الحاصل في برنامج تكرير السكر الخام خلال سنة 2010 مما أدى إلى استعمال كمية منخفضة من الكمية الجملية المتعاقد في شأنها مع شركة COFISAC الذي امتنع عن توفير الكميات المتبقية والتي كانت موضوع نزاع قضائي ضده.

مع العلم وأنّ المبلغ الإضافي المشار إليه وقع المطالبة به في إطار النزاع القضائي المقام من طرف الشركة التونسية للسكر ضد المزود COFISAC خاصة وأنّه بحوزتنا فواتير لم يقع خلاصها بمبلغ قدره 35 أ.د إضافة إلى صرف الضمان المالي النهائي المقدر بـ 13.391,940 د مع مطالبتنا بالفارق في الأسعار وغرامات التأخير.

وجوابا على النقطة المتعلقة بإعادة التحاليل الخاصة باقتناء الحجر الكلسي موضوع طلب العروض الوطني عدد 2011/12 فقد تم ذلك بناءا على طلب لجنة الصفقات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 جويلية 2011 وذلك لمزيد التأكد من العيينات المقدمة من طرف صاحب العرض باعتبار أنّه العارض الوحيد إلى جانب عدم تواجد مقاطع للحجارة من شأنها توفير الحجر الكلسي بالمواصفات الفنية المطلوبة من طرف الشركة.

- **تنفيذ الصفقات وختمها**

في إطار الصفقة بالتفاوض المباشر المتعلقة باقتناء 175 طن نفيدكم علما أنه ولئن تم إجراء التحاليل المخبرية بالمخبر التابع للشركة التونسية للسكر وتم موافاة المزود

بهذه النتائج ومطالبته بالفوارق فإن هذا المزود امتنع عن الاستجابة لطلب الشركة بناءا على عدم توفر مخبر بالشركة مؤشر عليه (accrédité).

ومع ذلك فإنّ هذه الفوارق ما تزال محل مطالبة من طرف الشركة. كما التجأت الشركة إلى التعاقد مع مزود أخر في سنة 2015 وتم الاتفاق على الاعتماد على التحاليل المخبرية بالشركة التونسية للسكر واقتطاع الفوارق إن وجدت من الفواتير الراجعة له بالنظر.

وأما بخصوص تراجع نسق التزود بمادة الحجر الكلسي موضوع طلب العروض عدد 2011/12 فإنّ ذلك يعود بالأساس إلى الاضطرابات المسجلة في برنامج تكرير السكر الخام خلال تلك الفترة. كما أن الشركة لم تسجل أي انقطاع في مخزون الحجر الكلسي الذي قد يتسبب في التأخر في أيام تكرير السكر الخام، كما لم تسجل أي نفقات إضافية في كلفة الإنتاج حيث أنّه عند كل تأخير في توفير الحجر الكلسي من المزود تلجأ الشركة إلى اقتناء هذه المادة من مزود لآخر وتوظيف الفوارق في الأسعار على كاهل المزود المتعاقد معه.

وأمّا بخصوص الصفقة عدد 2012/3 المتعلقة بنقل السكر الخام حيث أشار الفريق الرقابي إلى أن الشركة تولت بمناسبة التمديد في آجال الصفقة الزيادة في الأثناء بنسبة ناهزت 65 % بمقتضى الملحق عدد 2 وذلك خلافا لمقتضيات العقد الأصلي للصفقة الذي نص على أن الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة وأدى ذلك إلى تحميل الديوان لأعباء إضافية ناهزت 79 ألف دينارا بعنوان الفارق بين الثمن الأصلي للصفقة والثمن المنصوص عليه بالملحق عدد 2 للصفقة نعلمكم أنه نظرا لضرورة نقل ورفع السكر الخام من بنزرت إلى مصنع الشركة بباجة حيث تزامن ذلك مع فترة الإنتاج الأولى ونظرا لعدم توفر مخازن يمكن أن نؤمن التكرير فانه من الضروري مواصلة التعاقد مع الناقل صاحب الصفقة 2012 فتم الاتصال به وذلك نظرا للحاجة المتأكدة لضرورة توفير ناقل بصفة استعجالية حيث اجتمع فريق من الشركة التونسية للسكر والديوان التونسي للتجارة

والناقل لمواصلة هذا الأخير نقل السكر الخام إلى مصنع الشركة بباجــة بنفس الشروط التعاقدية أولى وقد أبدى الناقل موافقته في مرحلة أولى وذلك إلى حدود أواخر شهر فيفري 2013 إلاّ أنّه بتاريخ 26 فيفري 2013 تلقت الشركة التونسية للسكر تذكير بنهاية الملحق الأول للصفقة معبرا فيه الناقل بأنّه لا يمكنه مواصلة الصفقة بنفس السعر مبررا ذلك بالخسائر التي تكبدها نتيجة الغلاء في المحروقات والأجور فكان من الضروري القيام باستشارة مستعجلة وتمّت استشارة الناقل الذي هو بصدد تنفيذ عملية النقل تفاديا للخسائر والتوقف عن النشاط وذلك بالتنسيق مع الديوان حسب محضر جلسة 27 فيفري 2013.

علما وأنّ هذه الصفقة كانت مربحة للديوان التونسي للتجارة حيث وقع نقل 31500 طن بسعر 6,950 دينار حسب الملحق عدد 1 وإذا ما قورن بسعر صفقة عدد 2013/19 فإنّه وقع التخفيض في كلفة النقل بـ 36.000 د.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الصفقة ترتب عنها التخفيض في الكلفة الجملية لنقل السكر الخام بما قيمته 80.000 د مقارنة بالسعر المقترح في الصفقة عدد 2013/19.

وأمّا بخصوص الصفقة بالتفاوض المباشر المبرمة بتاريخ 15 جويلية 2010 والمتعلقة باقتناء 175 طن من مادة الصودا السائلة وقبول الشركة لطلب المزود الترفيع في ثمن الصفقة بحوالي 42 % بمقتضى ملحق بداية من 1 جانفي 2011 نعلمكم أنّ ذلك حصل بسبب الارتفاع المشط في أسعار هذه المادة في السوق العالمية وقد ابرز المزود ذلك من خلال التفاوض معه وذلك حسب المراسلة المؤرخة في 28 فيفري 2011 خاصة وأن الشركة في حاجة متأكدة إلى هذه المادة ذات الاختصاص الحصري الراجع لشركة SCPCI المزود الوحيد بالسوق التونسية. علما وأنّ مادة الصودا السائلة تعتبر مادة ذات أثمان متغيرة ومرتبطة بأسعار المحروقات.

وفي ما يتعلّق بإشارة الفريق الرقابي إلى عدم تولي الشركة التونسية للسكر القيام بالختم النهائي للصفقتين المتعلقتين باقتناء مادة الصودا السائلة المبرمتين على التوالي بالتفاوض المباشر بتاريخ 15 جويلية 2010 وفي إطار طلب العروض عدد 2012/8

بتاريخ 15 مارس 2012 علاوة على الصفقات المتعلقة بخدمات نقل السكر الأبيض والسكر الخام والمواد المختلفة خلال الفترة 2010–2012 موضوع طلبات العروض عدد 2010/6 و2011/4 و2012/2 و2012/3، نعلمكم أنّ الشركة التونسية للسكر هي بصدد القيام بكل الإجراءات قصد إتمام عملية الختم النهائي للصفقات المذكورة وذلك بالتنسيق مع الديوان التونسي للتجارة فيما يخص صفقات نقل السكر الأبيض والسكر الخام نظرا إلى أن الديوان هو الذي يتولى عملية خلاص هؤلاء المزودين مما يجعل عملية الختم النهائي تقام بالتنسيق بين المؤسستين.

- الشراءات خارج إطار الصفقات

بخصوص إشارة الفريق الرقابي بأنّه لم يتم خلال الفترة 2009-2012 تفعيل مجال المنافسة عند تفعيل العديد من النفقات حيث تمت استشارة مزود وحيد بمناسبة تنفيذ النفقات نفيدكم بما يلي :

- عند قيامها باقتناء سيارة وظيفية قامت الشركة باستشارة (BMW+AUDI) بعد موافقة مجلس الإدارة وسلطة الإشراف غير أنّه لم يتسنى لها العثور على ملف الاستشارة وما تزال عملية البحث جارية في أرشيف الشركة.

- وعند قيامها بصيانة المولد الكهربائي تولى المدير الفني للشركة التونسية للسكر القيام بعرض طبيعة العطب عبر الفاكس والهاتف مع بعض الهياكل ذات الاختصاص (STEG INTERNATIONAL-FC-HADDAR) وفي ظل عدم وجود متسع من الوقت لانطلاق عملية التكرير بداية من 05 جويلية 2010 وذلك نظرا للقيمة الفنية للمولد الكهربائي بالشركة التونسية للسكر على مستوى تأمين النسق العادي لدورة الإنتاج، ارتأت الشركة التونسية للسكر القيام بالتفاوض المباشر مع المزود (STEG INTERNATIONAL) وذلك للأسباب التالية :

- عرضها المالي البالغ 11 ألف دينارا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة الذي يقل عن عرض FC المقدر بـ 6.000,00 EURO أي ما يعادل 13,200 ألف دينارا تونسي دون اعتبار مصاريف الإقامة ومصاريف النقل بما في ذلك اقتناء تذكرة الطائرة والتي تقدر بـ 5 ألاف دينارا.

- وجود خبرات وكفاءات عالية لدى شركة (STEG INTERNATIONAL) باعتبار إشرافها على صيانة المولدات الكهربائية للشركة التونسية للكهرباء والغاز ولكونها مؤسسة عمومية.

- وعند قيامها بالتزود بغاز الأكسجين تقوم الشركة التونسية للسكر منذ بعثها بتعبئة قوارير الأكسجين لدى شركة STAO وهي الشركة الوحيدة الممثلة بباجة مع العلم وأن القوارير الفارغة تعود ملكيتها للشركة المذكورة.

- وبخصوص اقتناء قطع الغيار والمواد الاستهلاكية فإنّ التجاء الشركة إلى مزود وحيد يعود إلى الاختصاص الحصري في بعض المجالات فمثلا تقتني الشركة لقطع غيار ROLAIR لدى شركة EMA KAMOUN باعتبارها الممثل الوحيد والحصري لشركة ROLAIR وينسحب ذلك على قطع غيار ISORIA التي تقتنيها الشركة لدى شركة OTC.

وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء الزيوت والمحروقات لدى شركة SNDP باعتبارها شركة وطنية من ناحية ومنتجة لزيوت (OTE 32) من ناحية أخرى وبالنسبة لاقتناء قطع غيار لدى شركة CASE باعتبارها الممثل الوحيد لماركة CASE بتونس وبالتالي فإنّ الشركة مضطرة للتعامل معها عند الإصلاح والاقتناء.

- التصرف في المخزون

بالنسبة لعمليات الجرد نعلمكم أن الشركة التونسية للسكر تداركت كل النقائص والإخلالات وعملت على القيام بعملية الجرد خلال سنة 2014 في آجالها ولجميع الأصناف رغم النقص في الأعوان المختصين للقيام بأعمال الجرد.

وأمّا بخصوص وجود فوارق سلبية بين كميات السكر الخام التي تم استلامها بمصنع باجة وتلك التي تم تفريغها بميناء بنزرت بالنسبة لسنوات 2011 و2012 و2013 فإنّ ذلك يرجع أساسا إلى انعدام إمكانية إجراء أية مقاربة مع جسر قبان شركة الشحن والترصيف وذلك لتسلسل قدوم بواخر السكر الخام وانعدام وجود جسر قبان للمراقبة الحينية ببنزرت وبالتالي لا يمكن إجراء أية مقاربة إلا في أواخر كل مرحلة تكرير أو آخر سنة تكرير وذلك عبر جسر قبان مصنع باجة.

ثم إنّ تفريغ السكر الخام بالميناء وفي ظل الطريقة المعتمدة يتسبب في ضياع كميات من السكر الخام بمفعول العوامل الطبيعية كالرياح والرطوبة بالإضافة إلى ذلك فإنه وبتداخل كل المراحل التي تتعلق بالشحن وتفريغ السكر الخام انطلاقا من الميناء مرورا بمخازن الشركة التونسية للسكر ببنزرت وصولا إلى مصنع باجة من ناحية والتضارب (Les incertitudes) بين جسر قبان شركة الشحن والترصيف ببنزرت وجسر قبان الشركة التونسية للسكر بباجة من ناحية أخرى، من شأنها أن تؤدي إلى تسجيل فوارق في كميات السكر تقدر بنسب تتراوح بين 4 ‰ إلى 6 ‰ وهي نسب معمول بها حتى على مستوى تعليب السكر الأبيض حيث أن كراس الشروط التي اعتمدها الديوان التونسي للتجارة في الإعلان عن طلب العروض لتكييس السكر الأبيض نصّ على نسبة ضياع بـ 5 ‰ وهي تعتبر منخفضة مقارنة بنسبة الضياع الناتجة عن تفريغ وخزن ونقل حوالي 5000 شحنة السكر الخام ونقلها من بنزرت إلى باجة على مسافة 110 كلم.

مع العلم أنّه وفي ظل غياب إجراءات فعالة قامت الشركة التونسية للسكر بالتعاقد مع شركة ترصيف جديدة STUMAR التي يتوفّر لديها معدات حديثة وذات مواصفات فنية مقبولة إلى جانب تركيز جسر قبان تابع للشركة التونسية للسكر بميناء ببنزرت وذلك خلال سنة 2014 وهو ما أدى إلى عملية مراقبة الوزن بكل الشاحنات التي تنقل السكر من

الميناء إلى مخازن الشركة ببنزرت وباجة وأثبتت نجاعتها حيث تقلصت هذه الفوارق ولم تتجاوز نسب الضياع المسوح بها وهي 5 ‰.

مع الملاحظ أنّ فوارق السكر الخام بين ما هو مصرح به لدى مصالح الديوانة التونسية وما تم تفريغه فعليا في بنزرت وحسب ميزان جسر قبان شركة STUMAR لا يمكن تجاهله مطلقا إذ تم إثباته من خلال الشحنتين التي تمّ إنزالهما خلال الفترة الأولى من تكرير السكر الخام بعنوان سنة 2015 التي أقرت وجود فوارق نسبية تعادل 8,3 ‰.

- حماية الممتلكات والسلامة المهنية

نشير في هذا الصدد إلى أن كل الرصيد العقاري للشركة التونسية للسكر لا يعتريه أي إشكال وهو ثابت بشهائد ملكية ويحتوي على المساحات الجملية الراجعة للشركة إلاّ أنّ الإشكال لا يتعلق إلا برسم عقاري وحيد وهو 13278 باجة في طور التسوية خاصة وأن المسكن الوظيفي المشار إليه بالتقرير هو محل نزاع قضائي مع العون المتقاعد الذي تم إسناده إليه خلال الفترة 2003–2005 حيث تم إحالته على الدائرة الجنائية رفقة الخبير المعين من طرفه من أجل التدليس والمشاركة واستعمال مدلّس وهي محل متابعة لاسترجاع هذا المسكن الوظيفي وبالتالي الحفاظ على حقوق الشركة مع العلم أنه تم الشروع في تسجيل هذا الرسم بدفاتر الملكية العقارية وذلك بتكليف أحد المحامين للقيام بكل الإجراءات التي تقتضيها عملية التسجيل.

وأمّا بخصوص الرسم العقاري عدد 15872 باجة المعروف بالبنقلو والراجع بالملكية للدولة فإن الشركة التونسية للسكر تتصرف فيه منذ سنة 1962 وستتولى المطالبة به في إطار معاوضة عقارية.

وبالنسبة لوضعية الطابقين المتواجدين بشارع الحرية بتونس اللذان تمّ تسويغهما لوزارة الصناعة لإيواء الأرشيف الخاص بها فإنّ معاليم الكراء واستهلاك الماء والكهرباء

والحراسة محل مطالبة مستمرة من قبل الشركة للحصول على حقوقها من عملية التسويغ. علما وأنّه سيقع إفراد هاذين الطابقين بعدادات للماء والكهرباء وسيقع فض إشكال تولي الشركة التونسية للسكر خلاص هذه الاستهلاكات لفائدة المتسوغ.

أمّا بخصوص إشكال التأمين المشار إليه بخصوص الحادثة المؤرخة في 14 جوان 2008 التي تهم المولد البخاري والتي أشار الفريق الرقابي إلى أنّ عدم حصول الشركة على مستحقاتها يرجع إلى عدم إعلام ممثل شركة التأمين بعملية الصيانة المبرمج إنجازها خلال الفترة 2008–2010 فإنّ الأمر لا يفضي إلى تفصي شركة التأمين من التعويض الذي هو محل مطالبة من طرف الشركة التونسية للسكر لدى الدور الاستئنافي خاصة وأن شركة التأمين المعنية لم تقدم ما يفيد بأن حضورها كان من شأنه أن يؤدي إلى التفطن إلى وجود خلل يمكن تفاديه ثم إن مكتب المراقبة الذي يتولى عمليات المراقبة الدورية لم يشر إلى أي خلل من شأنه أن ينتج عنه حادث.

وحول إشارة الفريق الرقابي إلى عدم تولي الشركة اقتناء جملة من معدات السلامة، نلفت نظركم إلى أنه وقع برمجة تحيين دراسة الأخطار وذلك باقتناء معدات وإجراء تكوين في ميدان السلامة بما قيمته 100 ألف دينارا في سنة 2015. وستعمل الشركة إذا ما توفرت لديها الإمكانيات المادية على تحقيق مراجعة حسب الملاحظات المذكورة.

- تكرير السكر الخام والاقتصاد في الطاقة والمحافظة على البيئة

- نشاط التكرير

لقد أشار الفريق الرقابي إلى النقص في نجاعة دورة تكرير السكر الخام حيث لوحظ تراجع المعدل اليومي لإنتاج السكر الأبيض من 703 طن سنة 2010 إلى 646 طن

و683 طن و689 طن على التوالي خلال سنوات 2011-2012-2013 وهو ما يتطلب إنجاز أيام عمل إضافية ناهزت على التوالي 17 يوما و5 أيام و4 أيام مقارنة بعدد أيام العمل المستوجب اعتمادا على نسق إنتاج يومي عادي بحوالي 700 طن.

نشير في هذا الصدد إلى أنّ الفريق الرقابي اعتمد عند تقييم تراجع معدل إنتاج السكر الأبيض خلال السنوات 2011-2012-2013 بالمقارنة مع المعدل اليومي لإنتاج السكر الأبيض بسنة 2010 كسنة مرجعية والحال أنه لا يمكن اعتماد هذه السنة كسنة مرجعية طالما أنّ دورة الإنتاج قد توقفت لثلاث مرات خلال هذه السنة وذلك للنقص الحاصل على مستوى التزود بمادة السكر الخام وعليه يمكن الاعتماد على تقرير مكتب الخبرة AMEX المكلف بتحديد منحة التكرير حيث أشار إلى أنّ الطاقة الدنيا لتكرير السكر الخام تقدر بـ 650 طن وأنّ الطاقة القصوى تبلغ 700 طن بحيث تكون الطاقة الاسمية للتكرير اليومي حسب المكتب المذكور في حدود 675 طن والتي بمقتضاها يمكن استخراج 642 طن من السكر الأبيض باعتماد نسبة استخراج تقدر بـ 95 %.

- مطابقة السكر الخام والأبيض للمعايير المعتمدة

إنّ الملاحظة الواردة بالتقرير والداعية إلى ضرورة حصول الشركة على نتائج التحاليل المتعلقة بالسكر الخام سيتم أخذها بعين الاعتبار مستقبلا وستتمكن الشركة التونسية للسكر من الحصول على هذه التحاليل لكل شحنة من السكر الخام خاصة وأنه تم تسجيل هذا الإجراء صلب الاتفاقية المبرمة بين الشركة التونسية للسكر والديوان التونسي للتجارة المؤرخة في 25 ديسمبر 2013. وأما بخصوص إجراء التحاليل الخاصة بالسكر الأبيض فإنّ الشركة التونسية للسكر يتوفّر لديها مخبرا لإجراء تحاليل السكر الأبيض والسكر الخام ثم إن الكميات التي تم تسويقها من السكر الأبيض لا تمثل أي إشكال للشركة خاصة أنه يتم الاعتماد على نتائج التحاليل المجراة بالمؤسسة إلى جانب قيام بعض الصناعيين بالتحاليل المخبرية اللازمة.

مع العلم أنّه تم اتخاذ الإجراءات الضرورية وذلك بتحليل السكر الأبيض والسكر الخام بمخابر *SGS* بفرنسا وذلك بداية من الفترة الثانية لعملية التكرير لسنة 2014.

وبخصوص إشارتكم إلى تحمل كلفة إضافية جملية بعنوان استهلاك المواد الخصوصية من الحجر الكلسي والفحم الحجري والفيول الثقيل خلال سنة 2011 جراء عدم حصول الشركة على النتائج التحاليل المتعلقة بنسبة النشاء ونسبة اللون فإنّ ذلك يرجع إلى الديوان التونسي للتجارة الذي لم يتقيد بالمواصفات الفنية للسكر الخام التي طلبتها الشركة التونسية للسكر.

مع العلم أنّ الشركة التونسية للسكر تتولى مدّ الديوان التونسي للتجارة بعيينات من السكر الأبيض المنتجة قصد القيام بالتحاليل المخبرية اللازمة وذلك على كاهلها الخاص.

- الأعطاب على مستوى بعض التجهيزات الحيوية بالمصنع

في ما يخصّ إشارة الفريق الرقابي إلى توقف دورة الإنتاج خلال سنة 2012 لمدة جملية في حدود 12 ساعة بسبب امتلاء جميع مخازن السكر الأبيض نتيجة الأعطاب التي شملت بعض التجهيزات المستغلة خلال مرحلة تكييس السكر الأبيض، نشير في هذا الصدد إلى أن الأعطاب المشار إليها شملت آلة الوزن couseuse – Bande vers bascule sacs à وهي أعطاب عادية وذات نسب مقبولة جدا في مؤسسة إنتاجية في حجم الشركة التونسية للسكر وفي غياب انجاز استثمارات منذ سنة 2003، ثم إن نسب الجاهزية لهذه المعدات المذكورة لمسلك تكييس السكر الأبيض تعتبر عالية وهي كالتالي :

- 2011 : 99,52 %
- 2012 : 98,56 %
- 2013 : 99,03 %

وأمّا بالنسبة لمحطة الوزن المشار إليها فإن عملية الوزن خلال سنة 2011 تمت بالآلة رقم 1 بحكم عدم جاهزية الآلة رقم 2 في انتظار توفر قطع غيار مستوردة وقد حصل 29 عطب بآلة الوزن رقم 2 بما يعادل 43 ساعة وبمعدل ساعة و50 دقيقة للعطب وهو ما يمثل 0,88 % من مدة العمل الجملية.

وفي خصوص إشارة الفريق الرقابي إلى عدم وظيفية المولدات الاحتياطية للطاقة منذ سنة 2003 وتعطب جهاز المقتصد في الطاقة الخاص بالمولد البخاري نعلمكم أنه تم تلافي هذه النقائص وذلك بـ :

- تجديد مكونات المقتصد في الطاقة الخاص بالمولد البخاري حيث تم اقتناء وتركيب 70 جزء المتبقية للمقتصد المذكور.
- برمجة تأهيل المولدين الكهربائيين المشار إليهما وهي في طور طلب العروض.

وجوابا على إشارة الفريق الرقابي إلى سوء برمجة أعمال الصيانة الدورية والصيانة العلاجية نحيطكم علما بأنّ البرمجة لأعمال الصيانة بصنفيها الدوري والعلاجي موجودة غير أنّها تشوبها بعض النقائص وقد تم تلافيها تدريجيا أخذا بعين الاعتبار للملاحظات المذكورة. علما وأنّ الشركة هي الآن بصدد دراسة مشروع إدخال منظومة إعلامية على أعمال البرمجة وهو ما من شأنه أن يحسن مردودية إعداد أعمال الصيانة.

- الاقتصاد في الطاقة والمحافظة على البيئة

- الاقتصاد في الطاقة

بخصوص بيع فائض الطاقة الحرارية المنتجة بالشركة التونسية للسكر بواسطة جهازها للتوليد المؤتلف للطاقة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، نشير في هذا الصدد

إلى أنّه وقعت دراسات في هذا الشأن من طرف الشركة العالمية للخدمات الكهربائية التي قدمت تقريرها في الغرض غير أنّ تجسيد الصفقة يتطلب اقتناء معدات ذات كلفة عالية ونظرا إلى أنّ الوضعية المالية للشركة التونسية للسكر لا تسمح بذلك فقد وقع تأجيل انجاز هذا المشروع.

وأمّا في خصوص انجاز المشاريع في إطار عقد برامج مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة فقد وقع انجاز البعض منها كالعزل الحراري واقتناء وإصلاح مستلزمات مقتصد الطاقة للمولد البخاري واقتناء وتثبيت معدات التحكّم في عامل القدرة تمت إحالة فواتير هذه المشاريع إلى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة في انتظار للحصول على الامتيازات التي يخولها القانون للشركة.

- المحافظة على البيئة

جوابا على الملاحظات المتعلقة بالتلوث المائي فإن الشركة التونسية للسكر ساعية في هذا المجال مع كل الأطراف المتداخلة (مصانع مجاورة وأحياء سكنية) ومع سلط الإشراف لإيجاد حلول جذرية ونهائية للقضاء على التلوث.

علما وأنّه تم إمضاء ميثاق لحماية البيئة والتنمية المستدامة من قبل جميع الأطراف المتداخلة وذلك بمنطقة الحوض الساكب لوادي البسيم بباجة وهو ما من شأنه أن يساهم على القضاء على التلوث الهوائي والمائي للمنطقة المذكورة.